



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للمكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبيّة للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نققات الإرسال</p>	<p>سنة</p> <p>1070,00 د.ج</p> <p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

**قانون رقم 14 - 10 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014،
يتضمن قانون المالية لسنة 2015.**

قوانين

قانون رقم 10-14 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و 122 و 125 و 126 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

أحكام تمهيدية

المادة الأولى : مع مراعاة أحكام هذا القانون، يواصل في سنة 2015 تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وكذا كل المداخل والحواصل الأخرى لصالح الدولة، طبقاً للقوانين والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما يواصل خلال سنة 2015، طبقاً للقوانين والأوامر والمراسيم التشريعية والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تحصيل مختلف الحقوق والحواصل والمداخل المخصصة للحسابات الخاصة للخزينة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة قانوناً.

الجزء الأول

طرق التوازن المالي ووسائله

الفصل الأول

أحكام تتعلق بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية للخزينة

(البيان)

الفصل الثاني

أحكام جبائية

القسم الأول

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

" المادة 2 : يتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخل الصافية للأصناف الآتية :
- أرباح مهنية،

- عائدات المستثمرات الفلاحية،

..... (الباقى بدون تغيير)"

المادة 3 : تعدل وتتم أحكام المادة 12 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

" المادة 12 : كما تكتسي طابع الأرباح الصناعية والتجارية (بدون تغيير حتى) الأشخاص الطبيعيين الذين :

(1) يقومون بعمليات (بدون تغيير)

(2) يستفيدون من (بدون تغيير)

(3) يؤجرون (بدون تغيير)

(4) يمارسون نشاط (بدون تغيير)

(5) يحققون أرباحا (بدون تغيير)

(6) يحققون إيرادات (بدون تغيير)

(7) ملغى،

(8) كما تكتسي طابع الأرباح الصناعية والتجارية (بدون تغيير)

(9) يحققون مكاسب صافية بالأسماط بمناسبة عملية تنازل لقاء عوض عن القيم المنقولة والحقوق الاجتماعية".

المادة 4 : تعدل وتتم أحكام المادة 13 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

" المادة 13 : (1) تستفيد الأنشطة التي يقوم بها الشباب (بدون تغيير)

(2) يستفيد من الإعفاء الكلي (بدون تغيير)

(3) يستفيد من إعفاء دائم (بدون تغيير)

(4) تستثنى من وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي، المبالغ المحصلة في شكل أتعاب وحقوق المؤلف والمخترعين بعنوان الأعمال الأدبية أو العلمية أو الفنية أو السينمائية، لصالح الفنانين والمؤلفين والموسيقيين والمخترعين".

المادة 5 : تعدل أحكام المادة 17 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

" المادة 17 : يحدد الربح الذي يدرج في وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي حسب نظام الربح الحقيقي وجوبا".

المادة 6 : تلغى أحكام المواد من 20 مكرر إلى 20 مكرر 2، والمواد من 22 إلى 29، وكذا المادة 32 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 7 : تعدل أحكام المادة 81 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

" المادة 81 : تسري على الأشخاص الطبيعيين أيضا الأحكام المتعلقة بشروط إعفاء أو فرض الضريبة على فوائض القيمة الناتجة عن التنازل الكلي أو الجزئي عن عناصر الأصول في إطار نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي أو فلاحى أو أثناء ممارسة نشاط مهني".

المادة 8 : تعدل أحكام المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

" المادة 104 : تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي(بدون تغيير حتى) عندما تفوق مبالغها الإجمالية السنوية مليوني دينار (2.000.000 دج).

يترتب على فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية.....
(الباقى بدون تغيير)"

المادة 9 : تعدل أحكام المادة 67 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

" المادة 67 : تعتبر أجورا لتأسيس الضريبة :

(1) المداخل المدفوعة إلى الشركاء والمسيرين لشركات ذات مسؤولية محدودة والشركاء في شركات الأشخاص والشركات المدنية المهنية وأعضاء شركات المساهمة،

(2) المبالغ المقبوضة (الباقى بدون تغيير)"

المادة 10 : تؤسس ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مادة 107 مكرر تحرر كما يأتي :

" المادة 107 مكرر : مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 54 من هذا القانون، تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي، عمليات توزيع المداخل لفائدة المساهمين أو أصحاب الحصص الاجتماعية في شركات خاضعة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة".

المادة 11 : تعدل أحكام المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

" المادة 136 : تخضع للضريبة على أرباح الشركات :

(1) - الشركات مهما كان شكلها و غرضها، باستثناء :

أ - (بدون تغيير)

ب - (بدون تغيير)

ج - (بدون تغيير)

د - الشركات والتعاونيات الخاضعة للضريبة الجزافية الوحيدة.

(2) - المؤسسات (الباقى بدون تغيير)"

المادة 12 : تعدل أحكام المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

" المادة 150 : 1) - يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات بـ 23 %،

(2) - تحدد نسبة الاقتطاعات من المصدر بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات
(الباقى بدون تغيير)"

المادة 13 : تعدل أحكام المواد 282 مكرر و 282 مكرر 1 و 282 مكرر 3 و 282 مكرر 4 و 282 مكرر 5 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

" المادة 282 مكرر : تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات. وتغطي، زيادة على الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني".

" المادة 282 مكرر 1 : يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون والشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية، الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار (30.000.000 دج).

يبقى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة مطبقا من أجل تأسيس الضريبة المستحقة بعنوان السنة الأولى التي تم خلالها تجاوز سقف رقم الأعمال المنصوص عليه بالنسبة لهذا النظام. ويتم تأسيس هذه الضريبة تبعا لهذه التجاوزات.

كما يخضع للضريبة الجزافية الوحيدة، المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع، والمؤهلون للاستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة".

" المادة 282 مكرر 3 : عندما يقوم مكلف بالضريبة في آن واحد وفي نفس المنطقة أو في مناطق مختلفة باستغلال عدة مؤسسات أو دكاكين أو متاجر أو ورشات أو أماكن أخرى لممارسة نشاط ما، تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسة مستغلة بصورة مغايرة وتكون في كل الحالات خاضعة للضريبة بصفة منفصلة ما دام رقم الأعمال الكلي المحقق بعنوان مجموع الأنشطة الممارسة لا يتجاوز سقف ثلاثين مليون دينار (30.000.000 دج).

في الحالة المخالفة، يمكن المكلف بالضريبة المعني اختيار الخضوع للضريبة حسب النظام الحقيقي".

" المادة 282 مكرر 4 : يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يأتي :

- 5 %، بالنسبة لأنشطة الإنتاج و بيع السلع،

- 12 %، بالنسبة للأنشطة الأخرى".

" المادة 282 مكرر 5 : يوزع ناتج الضريبة الوحيدة الجزافية كما يأتي :

- ميزانية الدولة : 49 %،

- غرف التجارة والصناعة : 0,5 %،

- الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية : 0,01 %،

- غرف الصناعة التقليدية والمهن : 0,24 %،

- البلديات : 40,25 %،

- الولاية : 5 %،

- الصندوق المشترك للجماعات المحلية : 5 %".

المادة 14 : تعدل أحكام المادة 282 مكرر 7 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي.

" المادة 282 مكرر 6 : تعفى (بدون تغيير حتى) الذي تحدد بنوده عن طريق التنظيم.

تستفيد الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع الاستثمارية أو الأنشطة أو المشاريع، المؤهلون للاستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة"، من إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ استغلالها.

تمدد هذه المدة إلى ست (6) سنوات، ابتداء من تاريخ الاستغلال، عندما تتواجد هذه الأنشطة في منطقة يراد ترقيتها تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.

تمدد هذه المدة بسنتين (2)، عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (3) مستخدمين على الأقل، لمدة غير محدودة.

يترتب على عدم احترام الالتزامات المرتبطة بعدد الوظائف المحدثة، سحب الاعتماد واسترداد الحقوق والرسوم التي كان من المفروض تسديدها.

غير أن المستثمرين يبقون مدينين بدفع الحد الأدنى للضريبة الموافق لنسبة 50 % من المبلغ المنصوص عليه بموجب المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة".

المادة 15 : تتم أحكام المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

" المادة 365 : بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة (بدون تغيير حتى) النظام الجزافي السابق.

يمكن المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة اختيار الدفع السنوي للضريبة. وفي هذه الحالة، يمكنهم تسديد المبلغ الإجمالي السنوي، ابتداء من الأول من شهر سبتمبر وإلى غاية 30 من نفس الشهر دون إنذار مسبق.

يعتبر عدم دفع كامل المبلغ الإجمالي السنوي في هذه الآجال، كإبقاء لنظام الدفع الفصلي وذلك يجعل الحصاص المنقضية زائد الغرامات التنظيمية مستحقة على الفور".

المادة 16 : تعدل أحكام المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

" المادة 365 مكرر : لا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة المستحقة (بدون تغيير حتى) عن 10.000 دج.

بغض النظر عن أحكام المادة 282 مكرر 2 (الباقى بدون تغيير)"

المادة 17 : تعدل أحكام المادة 6 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، المعدلة بالمادة 16 من القانون رقم 04-21 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005، المعدلة بالمادة 15 من القانون رقم 09-09 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، المعدلة بالمادة 21 من القانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013، وتحرر كما يأتي :

"المادة 6 : تستفيد المداخيل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات في ولايات إيليزي وتندوف وأدرار وتامنغست ولديهم موطن جبائي في هذه الولايات ويقيمون بها بصفة دائمة من تخفيض قدره 50 % من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات وذلك بصفة انتقالية لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2015.

لا تطبق الأحكام السابقة على مداخيل الأشخاص والشركات العاملة في قطاع المحروقات باستثناء نشاطات توزيع المنتجات البترولية والغازية وتسويقها.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم".

القسم الثاني

التسجيل

المادة 18 : تعدل أحكام المادة 73 من قانون التسجيل، وتحرر كما يأتي :

" المادة 73 : تفتح مكاتب التسجيل (بدون تغيير حتى) باستثناء ما يأتي :

- أيام الجمعة والسبت،

- أيام الأعياد (الباقي بدون تغيير)"

المادة 19 : تعدل أحكام المادة 208 من قانون التسجيل، وتحرر كما يأتي :

" المادة 208 : تخضع للرسم الثابت المقدر بـ 1.500 دج، كل العقود التي لم تحدد تعريفها بأي مادة (الباقي بدون تغيير)"

المادة 20 : تعدل أحكام المادة 213 من قانون التسجيل، وتحرر كما يأتي :

" المادة 213 : أولا - يؤسس رسم قضائي للتسجيل، يغطي ما يأتي :

(الباقي بدون تغيير)"

ثانيا - (بدون تغيير)"

ثالثا - ملغاة.

رابعا - تخضع العقود المذكورة أدناه، التي يحررها كتاب الضبط إلى الرسم القضائي للتسجيل الذي يسد لدى قبضة الضرائب والمحصل على النسخ الأصلية والشهادات أو الأصول :

(1) ملغاة.

(2) ملغاة.

(3) (الباقي بدون تغيير)"

المادة 21 : تؤسس ضمن قانون التسجيل، مادة 244 مكرر، تحرر كما يأتي :

" المادة 244 مكرر : يمكن أن تدفع الحقوق المطبقة على الأحكام القضائية التي تتضمن المصادقة على قسمة عقار قضائي، دفعا مؤجلا عن طريق سند تحصيل شخصي أو جماعي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

المادة 22 : تعدل أحكام المادة 305 من قانون التسجيل وتحرر كما يأتي :

" المادة 305 : تعفى من حقوق التسجيل (بدون تغيير حتى) بلديات مجاورة.

لا تطبق مجانية التسجيل (بدون تغيير حتى) عن طريق الإرث.

في جميع الحالات، يتضمن عقد المبادلة بيان السعة ورقم القسم والمكان المذكور والصفة والنوع ومدخول مسح الأراضي لكل عقار مبادل، ويودع في مكتب التسجيل مستخرج من دفتر مسح الأراضي للأموال المذكورة.

وعند عدم وجود مسح للأراضي.....(الباقي بدون تغيير).....".

المادة 23 : تعدل أحكام المادة 2-353 من قانون التسجيل، وتحرر كما يأتي :

" المادة 2-353 : يطبق الرسم المنصوص عليه في المادة 1-353 أعلاه، كالاتي :

- (1) (بدون تغيير)
- (2) (بدون تغيير)
- (3) (بدون تغيير)
- (4) (بدون تغيير)

(5) رسوم ثابتة بعنوان ترقيم نهائي تابع لترقيم مؤقت للعقارات المسوَّحة بالسجل العقاري، محددة كما يأتي :

أ - حصص مبنية تابعة لعقار مشترك الملكية :

المساحة	الرسم المطبق
- أقل من 100 م ²	2.000 دج
- من 100 م ² إلى 200 م ²	3.000 دج
- أكثر من 200 م ²	4.000 دج

ب - أراضٍ غير مبنية أو مبنية :

الرسم المطبق		المساحة
أراض مبنية	أراض غير مبنية	
4.000 دج	2.000 دج	- أقل من 1000 م ²
6.000 دج	3.000 دج	- من 1000 م ² إلى 3000 م ²
8.000 دج	4.000 دج	- أكثر من 3000 م ²

ج - أراضٍ فلاحية :

الرسم المطبق	المساحة
2.000 دج	- أقل من 5 هكتارات
4.000 دج	- من 5 هكتارات إلى 10 هكتارات
6.000 دج	- أكثر من 10 هكتارات

(6) رسوم ثابتة بعنوان ترقيم نهائي للعقارات المسوَّحة في السجل العقاري، الذي يتم مباشرة لفائدة صاحب عقد الملكية الموجود سلفا والم شهر قانونا، تحدد كما يأتي :

أ - قطع مبنية تابعة لعقار مشترك الملكية :

الرسم المطبق	المساحة
500 دج	- أقل من 100 م ²
1.000 دج	- من 100 م ² إلى 200 م ²
1.500 دج	- أكثر من 200 م ²

ب - أراضٍ غير مبنية أو مبنية :

الرسم المطبق		المساحة
أراضٍ مبنية	أراضٍ غير مبنية	
1.000 دج	500 دج	- أقل من 1000 م ²
1.500 دج	1.000 دج	- من 1000 م ² إلى 3000 م ²
2.000 دج	1.500 دج	- أكثر من 3000 م ²

ج - أراضٍ فلاحية :

الرسم المطبق	المساحة
500 دج	- أقل من 5 هكتارات
1.000 دج	- من 5 هكتارات إلى 10 هكتارات
1.500 دج	- أكثر من 10 هكتارات

..... (الباقى بدون تغيير)

القسم الثالث الطابع

المادة 24 : تعدل أحكام المادة 52 من قانون الطابع وتحرر كما يأتي :

" المادة 52 : تباع إدارة التسجيل أوراقا مدموغة، تحدد أحجامها كما يأتي :

العرض	الارتفاع	
0,54 م	0,42 م	ورق سجل :
0,42 م	0,72 م	ورق عادي :
0,21 م	0,27 م	نصف الورقة من الورق العادي :

وتحمل هذه الأوراق علامة مائية خاصة تطبع على العجينة عند صنعها
(الباقى بدون تغيير)"

المادة 25 : تعدل أحكام المادة 134 من قانون الطابع وتحرر كما يأتي :

" المادة 134 : إن كل تذكرة شحن محدثة في الجزائر وغير مدموغة (بدون تغيير حتى) السفينة ومرسلها ويعاين المخالفات، أعوان الجمارك والضرائب (الباقى بدون تغيير)"

المادة 26 : تعدل أحكام المادة 136 من قانون الطابع وتحرر كما يأتي :

" المادة 136 : يخضع جواز السفر العادي المسلم في الجزائر عن كل فترة قانونية لصلاحيته لرسم طابع قدره ستة آلاف دينار (6.000 دج) يغطي كل النفقات.

يسدد حق الطابع لدى قباضة الضرائب مقابل تسليم وصل.

ويخضع جواز السفر الخاص بالحج (الباقى بدون تغيير)"

المادة 27 : تعدل أحكام المادة 140 من قانون الطابع، وتحرر كما يأتي :

" المادة 140 : تخضع بطاقة التعريف، أيا كانت السلطة التي تسلمها، إما عند تسليمها أو عند التأشير أو التصديق عليها أو تجديدها، وعندما تكون هذه الإجراءات إجبارية حسب القواعد المعمول بها، إلى رسم طابع يقدر بما يأتي :

- 500 دج عن بطاقة التعريف المهنية للممثل،

- 100 دج عن بطاقة التعريف المغاربية.

ويسدد هذا الرسم لدى قباضة الضرائب مقابل تسليم وصل

..... (الباقى بدون تغيير)"

المادة 28 : تعدل أحكام المادة 10-147 من قانون الطابع وتحرر كما يأتي :

" المادة 10-147 : يسدد حق الطابع المتدرج بوضع طابع جبائي من قبل شركات التأمين
(الباقى بدون تغيير)"

المادة 29 : تعدل أحكام المادة 194 من قانون الطابع، وتحرر كما يأتي :

" المادة 194 : تعد غير خاضعة لحق الطابع، النسخ المصادق عليها طبقاً للأصل من قبل الطالب (بدون تغيير حتى) للأحكام المتعلقة بالتنظيم القضائي والمنصوص عليها بموجب القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والتي تخص الإجراء (الباقى بدون تغيير)"

القسم الرابع الرسوم على رقم الأعمال

المادة 30 : تعدل أحكام المادة 8 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي :

" المادة 8 : تستثنى من مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة :

(1) (بدون تغيير)"

(2) العمليات التي يقوم بها الأشخاص الذين يقل رقم أعمالهم الإجمالي عن 30.000.000 دج أو يساويه.

ولتطبيق أحكام هذه الفقرة (الباقى بدون تغيير)"

المادة 31 : تعدل أحكام المادة 15 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي :

" المادة 15 : يشمل رقم الأعمال الخاضع للرسم ثمن البضائع أو الأشغال أو الخدمات بما فيه كل المصاريف والحقوق والرسوم، باستثناء الرسم على القيمة المضافة ذاته.

ويتكون :

(1) بالنسبة لعمليات البيع، من المبلغ الإجمالي للمبيعات،

(2) بالنسبة لعمليات تبادل البضائع (بدون تغيير)"

(3) بالنسبة للتسليمات للذات :

أ) وب) (بدون تغيير)"

(4) بالنسبة لـ :

أ/ (بدون تغيير)"

ب/ (بدون تغيير)"

ج/ (بدون تغيير)"

د/ بائعي السلع المنقولة وما شابههم، يتكون وعاء الضريبة الخاضع للرسم على القيمة المضافة من الفارق بين سعر البيع المتضمن كامل الرسوم وسعر الشراء (السعر المفوتر للبائع المكلف بالرسم)"

المادة 32 : تعدل وتتم أحكام المادة 23 من قانون الرسم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي :

" المادة 23 : يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بـ 7%.

ويطبق هذا المعدل على المنتوجات والمواد والأشغال والعمليات والخدمات المبينة أدناه :

(1). عمليات البيع المتعلقة بالمنتجات أو مشتقاتها المذكورة أدناه :

رقم التعريفية الجمركية	تعيين المنتجات
01-01	الأحصنة، الحمير والبغال (بدون تغيير حتى)
10-05	الذرة.
10-06	الأرز (بدون تغيير حتى)
م 23-02	النخالة.
23-03-10-00	بقايا صناعة النشاء وبقايا مماثلة.
م 23-03-30-00	نفايات الذرة وبقايا صناعة الجعة والتقطير
23-04-00-00	كسب وغيره من بقايا صلبة وإن كانت مطحونة أو بشكل كريات مكتلة، ناتجة عن استخراج زيت فول الصوجا.
23-09-90-40	محضرات معدنية و/أو أوتوية مركزة
23-09-90-90	غيرها
28-27-39-10	- كلوريدات الكلس (الجير) (بدون تغيير حتى)

(2) العمليات المنجزة (بدون تغيير حتى)

(27) الكتب المطبوعة والمنشورة في صيغة رقمية.

(28) دجاج التسمين وبيض الاستهلاك المنتجة محليا.

تحدث سلطة الضبط سوقا للحبوب الموجهة لتغذية الحيوانات.

يحدد تنظيم هذه الهيئة وسيرها ومهامها عن طريق التنظيم.

في انتظار تنصيب هذه الهيئة، يمكن الوزير المكلف بالفلاحة تكليف الديوان الوطني المتعدد المهن للحبوب بمهمة ضبط سوق الحبوب الموجهة لتغذية الحيوانات.

تحدد كفيات تطبيق هذا الإجراء عن طريق التنظيم.

المادة 33 : تعدل أحكام المادة 25 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي :

" المادة 25 : يؤسس رسم داخلي على الاستهلاك يتكون من حصة ثابتة ومعدل نسبي، يطبق على المنتوجات المبينة في الجدول، وحسب التعريفات الواردة أدناه :

المنتوجات التبغية والكبريت	الحصة الثابتة (دج/كلغ)	المعدل النسبي (على قيمة المنتج)
1 - السجائر :		
أ - التبغ الأسود	1.040	% 10
ب - التبغ الأشقر	1.260	% 10
2 - السيجار	1.470	% 10
3 - تبغ التدخين (بما فيها الشيشة)	620	% 10
4 - تبغ للنشق والمضغ	710	% 10
5 - الكبريت والقداحات		% 20

تستند الحصة الثابتة إلى الوزن الصافي للتبغ المحتوى في المنتج النهائي.

يستند المعدل النسبي إلى سعر البيع بدون احتساب الرسوم.

بالنسبة للمواد المشكلة جزئيا من التبغ، يطبق الرسم الداخلي للاستهلاك على المنتج بأكمله.

بالنسبة للسجائر والمواد المعدة للتدخين الخالية من التبغ، يطبق المعدل النسبي فقط على سعر البيع بدون احتساب الرسوم.

بالنسبة للكبريت والقداحات، يؤسس الرسم الداخلي على الاستهلاك المستحق على الثمن عند خروجها من المصنع. وعند الاستيراد، يطبق هذا الرسم على القيمة المحددة لدى الجمارك.

تخضع أيضا إلى الرسم الداخلي على الاستهلاك (الباقى بدون تغيير)....."

المادة 34 : تعدل أحكام المادة 30 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي :

" المادة 30 : يتم الخصم بعنوان الشهر أو الفصل الذي تم خلاله استحقاق أداء الرسم (الباقى بدون تغيير)"

المادة 35 : تُلغى أحكام المادة 41-14 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

المادة 36 : تعدل أحكام المادة 42-4 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، و تحرر كما يأتي :

" المادة 42 : يمكن أن يستفيد من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، شريطة مراعاة أحكام المواد من 43 إلى 49 من هذا القانون :

(1) (بدون تغيير)"

(2) (بدون تغيير)

(3) ملغاة.

(4) مقتنيات التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار الخاص بالإنشاء أو التوسيع عندما تقوم بها مؤسسات تمارس أنشطة أنجزها المستثمرون الخاضعون لهذا الرسم المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة".

لا تستفيد السيارات السياحية من هذا التدبير إلا إذا كانت تشكل الأداة الرئيسية للنشاط.

دون المساس (بدون تغيير حتى) الممنوح بمقتضى قانون المالية أو قانون خاص".

المادة 37 : تعدل أحكام المادة 50 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي :

" المادة 50 : إذا تعذر الحسم الكلي للرسم على القيمة المضافة القابل للخصم، ضمن الشروط المذكورة في المادة 29 وما يليها، من الرسم على القيمة المضافة المستحق دفعه، يسدد المبلغ المتبقي كله، في الحالات الآتية :

1 - العمليات المعفاة والمبينة أدناه :

- (بدون تغيير)

- عمليات تسويق البضائع والسلع والخدمات المعفاة صراحة من الرسم على القيمة المضافة، التي لها الحق في الخصم،

- (بدون تغيير)

(2) (بدون تغيير)

(3) (بدون تغيير)

المادة 38 : تعدل أحكام المادة 50 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي :

" المادة 50 مكرر: يرتبط منح (بدون تغيير حتى) الآتية :

- مسك (بدون تغيير)

- استظهار (بدون تغيير)

- بيان الدفع (بدون تغيير)

- يجب تقديم طلبات استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة في أجل اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من اليوم الأخير من الفصل الذي تم خلاله تشكيل القرض. ولا تقبل نهائيا الطلبات المقدمة بعنوان حق الاسترداد خارج الآجال، غير أن القرض المذكور يمنح الحق في التأجيل من أجل خصمه من العمليات اللاحقة.

الإلا أنه، عندما يعادل مبلغ القرض أو يجاوز 5% من مبلغ رقم الأعمال المحقق بعنوان الشهر المدني، فيمكن تقديم طلبات الاسترداد في العشرين (20) يوما من الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله تشكيل القرض.

- يجب أن يتشكل (بدون تغيير)
- لا يمكن أن يخضع (بدون تغيير)
- يجب أن يكون مبلغ قرض الرسم (الباقى بدون تغيير)

المادة 39 : تعدل أحكام المادة 50 مكرر 3 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي :

" المادة 50 مكرر 3 : يمكن المؤسسات التي قدمت طلبات لاسترجاع الدفع المسبق للرسم على القيمة المضافة، أن تستفيد بموجب أحكام المادة 53 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، من تسبيق مالي بعد إيداع الطلب والتأكد من صحة الوثائق والمستندات المقدمة.

تتمثل المؤسسات (بدون تغيير حتى) المثبت رسميا من طرف المصلحة المسيرة للملف وتحت مسؤوليتها.

يجب أن يدفع هذا التسييق من طرف قابض الضرائب، وفقا للضمانات التي يفرضها مبدأ الحفاظ على مصالح الخزينة، تبعا للمراقبة المستمرة للطلب.

لا يمكن أن يتم دفع (الباقى بدون تغيير)"

القسم الخامس

الضرائب غير المباشرة

المادة 40 : تعدل أحكام المادة 274 من قانون الضرائب غير المباشرة، وتحرر كما يأتي :

" المادة 274 : بغض النظر عن الالتزامات (بدون تغيير حتى)

أ - صفة الزارع، (الباقى بدون تغيير)"

المادة 41 : تعدل أحكام المادة 524 من قانون الضرائب غير المباشرة وتحرر كما يأتي :

"المادة 524 أ - 1) - (بدون تغيير)"

(2) - (بدون تغيير)"

(3) - في حالة حيازة أو بيع الصانع أو التاجر أو المستورد لمصنوعات من البلاتين أو الذهب أو الفضة، المستوردة مخالفة لأحكام المادتين 359 و378 من هذا القانون، فإن الغرامة الواردة في الفقرة أ - 1 أعلاه، تحدد بأربعة أضعاف الحقوق المتملص منها دون أن تقل عن مبلغ 100.000 دج (الباقى بدون تغيير)"

القسم الخامس مكرر

إجراءات جبائية

المادة 42 : تعدل أحكام المادة 3 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي :

" المادة 3 : يمكن المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة اختيار الخضوع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي.

في حالة ما لم يصل المكلف بالضريبة إلى تحقيق رقم أعمال قدره 30.000.000 دج، في فترة الخضوع لنظام الربح الحقيقي، يحول تلقائياً إلى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة".

المادة 43 : تؤسس، ضمن قانون الإجراءات الجبائية، مادة 17 مكرر تحرر كما يأتي :

" المادة 17 مكرر : إن المكلفين بالضريبة الجدد ليسوا ملزمين بدفع الضريبة خلال السنة الأولى من الاستغلال.

يشمل تقييم رقم أعمال المكلفين بالضريبة الجدد، الفترة الممتدة من اليوم الأول من الاستغلال إلى غاية 31 ديسمبر من السنة نفسها.

بغض النظر عن أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يتعين على المكلفين بالضريبة الجدد احترام أحكام المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية في مجال اكتتاب التصريحات.

تشرع الإدارة الجبائية خلال شهر يناير من السنة الموالية لسنة بداية الاستغلال، في تقييم رقم أعمال المكلفين بالضريبة الجدد.

حالما يقيم رقم الأعمال و عندما لا يزيد هذا الرقم عن 30.000.000 دج، ترسل الإدارة الجبائية، طبقاً لأحكام المادة 2 من قانون الإجراءات الجبائية، تبليغاً يتضمن إشعاراً بالتقييم لكل سنة من سنوات الفترة الجزافية.

بغض النظر عن مبلغ رقم الأعمال، يمكن المكلفين بالضريبة الجدد، فور بداية الاستغلال، أن يختاروا الخضوع للضريبة حسب النظام الحقيقي".

المادة 44 : تعدل أحكام المادة 40 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي :

" المادة 40 : كل إغفال أو خطأ أو نقص في فرض الضريبة يتم اكتشافه إثر تحقيق جبائي مهما كانت طبيعته، يمكن دون المساس بالأجل المحدد في المادة 39 أعلاه، تسويته قبل انقضاء السنة الأولى التي تلي سنة تبليغ اقتراح الرفع في الضريبة بالنسبة للسنة المالية المتقدمة".

المادة 45 : تعدل أحكام المادة 41 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي :

" المادة 41 : يمكن أن تكون العمليات والبيانات والأعباء (بدون تغيير حتى) بعنوان السنوات غير المتقدمة فقط".

المادة 46 : تعدل أحكام المادة 77 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي :

" المادة 77 : (1 -) دون المساس بأحكام المادة 79 أدناه، يبت مدير الضرائب بالولاية في الشكاوى النزاعية وفي طلبات استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة المرفوعة من طرف المكلفين بالضريبة التابعين لاختصاصه الإقليمي.

(2) مع مراعاة أحكام المادة 78 من هذا القانون، يبت رئيس مركز الضرائب باسم مدير الضرائب للولاية في الشكاوى النزاعية وفي طلبات استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة، المرفوعة من طرف المكلفين بالضريبة التابعين لاختصاص مركزه.

يمارس رئيس مركز الضرائب صلاحياته من أجل إصدار قرارات نزاعية في القضايا التي يقل مبلغها عن خمسين مليون دينار (50.000.000 دج) أو يساويها، وكذا في طلبات استرداد ديون الرسم على القيمة المضافة التي يقل مبلغها عن خمسين مليون دينار (50.000.000 دج) أو يساويها.

(3) مع مراعاة أحكام المادة 78 من هذا القانون، يبتُّ رئيس المركز الجوّاري للضرائب، باسم مدير الضرائب للولاية، في الشكاوى النزاعية المرفوعة من طرف المكلفين بالضريبة التابعين لاختصاص مركزه.

يمارس رئيس المركز الجوّاري للضرائب صلاحياته من أجل إصدار قرارات نزاعية في القضايا التي يقل أو يساوي مبلغها عشرين مليون دينار (20.000.000 دج).

(4) تشمل عتبات الاختصاص المذكورة في الفقرات 1 و2 و3 من هذه المادة، الحقوق والعقوبات وغرامات الوعاء الضريبي المُدرّجة، والناجئة عن نفس إجراء فرض الضريبة.

بالنسبة لطلبات استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة، فإن هذه العتبات تقدر عن كل طلب استرجاع مرفوع وفق الفترات الدورية المقررة بموجب المادة 50 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

(5) يتعين أن تُبيّن القرارات الصادرة على التوالي من طرف مدير الضرائب بالولاية ورئيس مركز الضرائب ورئيس المركز الجوّاري للضرائب مهما كانت طبيعتها، الأسباب و أحكام المواد التي بُنيت عليها.

يجب إرسال القرار النزاعي إلى المكلف بالضريبة مقابل إشعار بالاستلام".

المادة 47 : تعدل أحكام المادة 78 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي :

" **المادة 78 :** يمكن مدير الضرائب بالولاية تفويض سلطة قراره للأعوان الموضوعين تحت سلطته. تُحدّد شروط منح هذا التفويض بموجب مُقرّر يصدره المدير العام للضرائب.

يمكن كلاً من رئيس مركز الضرائب ورئيس المركز الجوّاري للضرائب، تفويض سلطة قرارهما إلى الأعوان الموضوعين تحت سلطتهما. تحدد شروط منح تفويضهما على التوالي بموجب مقرر من المدير العام للضرائب.

تمارس صلاحيات تفويض الإمضاء المنصوص عليها أعلاه، حسب الحالة، على شكاوى نزاعية وكذا على طلبات استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة".

المادة 48 : تعدل أحكام المادة 79 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي :

" **المادة 79 :** يتعين على مدير الضرائب بالولاية الأخذ بالرأي المطابق للإدارة المركزية ، بالنسبة لكل شكاوى نزاعية أو طلب استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة، عندما تتجاوز مبالغها مائة وخمسين مليون دينار (150.000.000 دج).

تُقدر عتبة اختصاص الإدارة حسب المعايير المحددة بموجب أحكام المادة 77-4 أعلاه".

المادة 49 : تعدل أحكام المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي :

" **المادة 81 مكرر :** تُنشأ لجان الطعن الآتية :

(1) (بدون تغيير)

(2) (بدون تغيير حتى) في المواد 65 وما يليها من قانون الإجراءات الجبائية.

تُبدى اللجنة رأيها حول ما يأتي :

- الطلبات التي تتعلق بالعمليات التي يفوق مجموع مبالغها من الحقوق والغرامات (الضرائب المباشرة و الرسم على القيمة المضافة) مليوني دينار (2.000.000 دج) و تقل عن سبعين مليون دينار (70.000.000 دج) أو تساويها والتي سبق أن أصدرت الإدارة بشأنها قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي،

- الطلبات (بدون تغيير حتى) لاختصاص مراكز الضرائب.

تجتمع اللجنة (بدون تغيير حتى) من تاريخ اختتام أشغال اللجنة.

(3) (بدون تغيير حتى) ويعين المدير العام للضرائب أعضائها.

تُبدى اللجنة المركزية للطعن رأيها حول ما يأتي :

- الطلبات (بدون تغيير).....

- القضايا التي يفوق مبلغها الإجمالي من الحقوق و الغرامات (الضرائب المباشرة و الرسم على القيمة المضافة) سبعين مليون دينار (70.000.000 دج) والتي سبق أن أصدرت الإدارة بشأنها قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي.

تجتمع اللجنة (بدون تغيير حتى) من تاريخ اختتام أشغال اللجنة".

المادة 50 : تعدل أحكام المادة 172 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي :

" المادة 172 - : (1) (بدون تغيير)

(2) (بدون تغيير)

(3) (بدون تغيير)

(4) (بدون تغيير)

(5) يبتّ مدير كبريات المؤسسات في كل الشكاوى وطلبات استرداد مبالغ الرسم على القيمة المضافة المقدمة من طرف الأشخاص المعنويين المذكورين في المادة 160 من هذا القانون، في أجل ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ تقديمها.

عندما تتعلق هذه الشكاوى بالقضايا التي تفوق مبالغها الإجمالية من الحقوق والغرامات ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج)، فإنه يتعين على مدير كبريات المؤسسات الأخذ بالرأي المطابق للإدارة المركزية (المديرية العامة للضرائب). وفي هذه الحالة ، يحدد أجل البت بثمانية (8) أشهر.

عندما تتعلق طلبات استرداد مبالغ الرسم على القيمة المضافة بمبالغ تتجاوز ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج)، فإنه يتعين على مدير كبريات المؤسسات الأخذ بالرأي المطابق للإدارة المركزية.

(6) يمكن مدير كبريات المؤسسات أن يُفوّض سلطته في البت في الشكاوى النزاعية وطلبات استرداد مبالغ الرسم على القيمة المضافة، للأعوان الخاضعين لسلطته. تحدد شروط منح هذا التفويض بموجب مقرر من المدير العام للضرائب.

(7) (بدون تغيير)

(8) ملغاة".

القسم السادس أحكام جبائية مختلفة

المادة 51 : تعدل أحكام المادة 51 من القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012، وتحرر كما يأتي :

" المادة 51 : مع مراعاة الأحكام التشريعية في مجال محاربة الغش، تعتبر المبالغ المدفوعة بعنوان تسديد الجداول المستحقة التي يوكل تحصيلها لقاibus الضرائب موجهةً لدفع الدين الأصلي للجداول في المقام الأول إذا تم التسديد دفعة واحدة، وطلب الإعفاء أو التخفيض من غرامات التحصيل.

عندما لا تسدد غرامات التحصيل المستحقة عند تاريخ الدفع، بالموازاة مع أصل الجداول، فإن تسديدها يتم بعد المراجعة من طرف اللجنة المكلفة بالطعن الولائي.

يعفى المكلفون بالضريبة الذين يسدون دفعة واحدة كامل الدين الأصلي للجداول، الذي تجاوز تاريخ استحقاقه أربع سنوات، ابتداء من أول يناير من السنة الموالية لسنة الإدراج قيد التحصيل، من غرامات التحصيل المتعلقة بهذه الجداول.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة ، عند الحاجة، بتعليمة من الوزير المكلف بالمالية".

المادة 52 : تعدل أحكام المادة 46 من القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، وتحرر كما يأتي :

" المادة 46 : لا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة المستحق (بدون تغيير حتى) عن 10.000 دج.

يجب تسديد هذا المبلغ الأدنى الجزافي (الباقى بدون تغيير)"

المادة 53 : تُحوّل الطعون العالقة أمام اللجنة المركزية للطعن في الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة إلى لجان الطعن الولائية المختصة إقليمياً، وذلك حسب عتبات الاختصاص المقررة بموجب المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية.

الفصل الثالث

أحكام أخرى تتعلق بالموارد

القسم الأول

أحكام جمركية

المادة 54 : تتم أحكام المادة 132 من الفصل السابع من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، كما يأتي :

" المادة 132 : يمكن (بدون تغيير حتى) سنة واحدة.

غير أنه، يمكن إدارة الجمارك تمديد مهلة مكوث البضائع في المستودع بمدة لا يمكنها أن تتجاوز سنة واحدة، شريطة أن تكون البضائع في حالة جيدة وأن تبرر الظروف ذلك".

المادة 55 : تعدل وتتم أحكام المادة 133 من الفصل السابع من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، كما يأتي :

" المادة 133 : قبل انتهاء المهلة المحددة ، يجب على المودع تعيين (بدون تغيير حتى) المعين .

إذا لم يمكن ذلك، يقع التنبيه على المودع قصد تعيين نظام جمركي مرخص به. وإذا بقي الإعدار بدون أثر خلال خمسة و أربعين (45) يوما، تقوم إدارة الجمارك ببيع البضائع ضمن نفس الشروط التي تنظم بيع البضائع رهن الإيداع".

المادة 56 : تلغى أحكام المادة 149 من الفصل السابع من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم.

المادة 57 : تعدل وتتم أحكام المادة 319 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي :

"المادة 319 : تعد مخالفة من الدرجة الأولى، (بدون تغيير حتى) عندما لا يعاقب هذا القانون على هذه المخالفة بصرامة أكبر.

تعد على الخصوص، مخالفات من الدرجة الأولى :

- (أ) - (بدون تغيير)
- (ب) - (بدون تغيير)
- (ج) - (بدون تغيير)
- (د) - (بدون تغيير)
- (هـ) - (بدون تغيير)
- (و) - (بدون تغيير)
- (ز) - (بدون تغيير)

(ي) - عدم تنفيذ التزام مكتتب، عندما يتجاوز التأخير المعين مدة ثلاثة (3) أشهر وتكون الحقوق والرسوم المتعلقة به مدفوعة كليا أو معلقة كليا.

فضلا عن العقوبات المنصوص عليها (بدون تغيير حتى) قدرها خمسة وعشرون ألف دينار (25.000 دج).

فضلا عن الغرامة المحددة للمخالفة المذكورة في الفقرة "د" من هذه المادة، يعاقب على عدم تنفيذ التزام مكتتب المنصوص عليه في الفقرة "ي"، بغرامة قدرها خمسة وعشرون ألف دينار (25.000 دج) عن كل شهر تأخير، في حدود مبلغ الحقوق والرسوم المدفوعة كليا أو المعلقة كليا.

غير أن الغرامة المطبقة عند عدم إيداع التصريح المفصل المنصوص عليه في الفقرة "ز" في الأجل المحددة، تحدّد بخمسين ألف دينار (50.000 دج) عن كل شهر تأخير.

تعفى من دفع الغرامة (الباقى بدون تغيير)

المادة 58 : تنشأ مادة 336 مكرر، ضمن القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، تحرر كما يأتي :

" المادة 336 مكرر : يمكن إدارة الجمارك أن تسمح للأشخاص المتابعين بسبب ارتكابهم مخالفة جمركية الذين قدموا طلبا في إطار مصالحة، باسترجاع البضائع وفقا للشروط القانونية والتنظيمية، باستثناء معدات السير، مقابل دفع قيمتها في السوق الداخلية لتحل محل المصادرة، والتي تحسب عند تاريخ ارتكاب المخالفة".

المادة 59 : تعدل أحكام المادة 123 من المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، المعدلة بموجب المادة 54 من الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، والمادة 27 من القانون رقم 11-11 المؤرخ في 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، وبموجب المادة 71 من القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012، المعدلة بموجب المادة 36 من القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014، وتحرر كما يأتي :

" المادة 123 : 1) يرخص، ما لم تنص أحكام على خلاف ذلك، قصد الوضع للاستهلاك، بجمركة وحدات الإنتاج المحددة ومواد التجهيز الجديدة (بدون تغيير حتى) ترخيص يمنحه الوزير المكلف بالاستثمار استثناء.

خلافًا للأحكام السابقة وإلى غاية 31 ديسمبر سنة 2016، يرخص باستيراد وجمركة التجهيزات المستعملة لأقل من سنتين (2) والتي لم يتم إنتاجها أو إنجاز تشكيلتها بالجزائر. وسيتم استيراد هذه التجهيزات من طرف المقاولين والمنتجين لاحتياجاتهم الخاصة، ويجب أن تحفظ في ذمتهم لمدة خمس (5) سنوات على الأقل.

ترتبط عملية الجمركة بتقديم شهادة تتضمن سعر التجهيز وحالته، يحررها البائع وتصادق عليها السلطة المؤهلة للدولة التي حررت فيها.

عند وضع جهاز أو تشكيلة أجهزة حيز الإنتاج في الجزائر، فإن هذه التجهيزات تحذف على الفور من القائمة المبينة أدناه.

تعد الوزارة المكلفة بالصناعة قائمة التجهيزات وتضمن تحديثها وإرسالها إلى مختلف المصالح المعنية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه التدابير، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

2- يتم التخليص (الباقى بدون تغيير)

القسم الثاني

أحكام تتعلق بأملك الدولة

المادة 60 : تعفى العقود الإدارية التي تعدّها مصالح أملك الدولة والمتضمنة منح الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية، في إطار الأمر رقم 08-04 المؤرخ في أول سبتمبر سنة 2008 الذي يحدّد شروط وكفاءات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، المعدل والمتمم، من حقوق التسجيل ورسم الشهر العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية مع مراعاة التصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

المادة 61 : تعدل أحكام المادة 2 من الأمر رقم 08-04 المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، المعدل والمتمم الذي يحدّد شروط وكفاءات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، وتحرر كما يأتي :

" المادة 2 : تستثنى من مجال تطبيق أحكام هذا الأمر، أصناف الأراضي الآتية :

- الأراضي الفلاحية،

- القطع الأرضية المتواجدة داخل المساحات المنجمية،

- القطع الأرضية المتواجدة داخل مساحات البحث عن المحروقات واستغلالها ومساحات حماية المنشآت الكهربائية والغازية،

- القطع الأرضية المتواجدة داخل مساحات المواقع الأثرية والثقافية،

- القطع الأرضية الموجهة للترقية العقارية المستفيدة من إعانة الدولة،

- القطع الأرضية الموجهة للترقية العقارية التجارية التي تخضع لصيغة منح امتياز قابل للتحويل إلى تنازل عند الإنجاز الفعلي للمشروع، طبقاً لأحكام دفتر الشروط، والمثبت قانوناً بموجب شهادة مطابقة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

المادة 62 : تعدل أحكام المادة 9 من الأمر رقم 08-04 المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد شروط وكفاءات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأحكام الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، المعدلة بموجب المادة 15 من القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، وتحرر كما يأتي :

" المادة 9 : تحدد مصالح أملك الدولة المختصة إقليمياً، الإتاوة الإيجارية السنوية التي تمثل 33/1 من القيمة التجارية للقطعة الأرضية محل منح الامتياز.

كما تستفيد من هذه التدابير، بدون استرداد مبالغ الأتاوى الإيجارية السنوية التي قامت مصالح أملك الدولة بتحصيلها سابقاً، حقوق الامتياز الممنوحة لصالح مشاريع الاستثمار في إطار الأمر رقم 08-04 المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، وذلك قبل صدور هذا القانون.

..... (الباقي بدون تغيير)

المادة 63 : تعدل أحكام المادة 80 من القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014، وتحرر كما يأتي :

" المادة 80 : تحدد الإتاوة السنوية المستحقة بعنوان عمليات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأحكام الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية بتطبيق السعر الأدنى من فوارق الأسعار المطبقة على مستوى إقليم البلدية.

كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة لفائدة المشاريع الاستثمارية قبل صدور هذا القانون، دون استرداد مبالغ الأتاوى الإيجارية السنوية التي حصلت عليها مصالح أملك الدولة."

المادة 64 : تعدل وتتم أحكام المادة 55 من القانون رقم 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، المعدلة بموجب أحكام المادة 55 من القانون رقم 07-12 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008، وتحرر كما يأتي :

" المادة 55 : تؤسس إتاوة سنوية (بدون تغيير)

- إتاوة سنوية للحصول على الترخيص بالصيد البحري (بدون تغيير)

- إتاحة سنوية للحصول على رخصة الصيد البحري (بدون تغيير)
- يتم تسديد الأتاوى السنوية (بدون تغيير)
- تعفى المؤسسات (بدون تغيير)

تخصص نسبة 30 % من هذه الأتاوى لفائدة الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات والغرف الولائية وما بين الولايات، وتوزع كما يأتي :

- 2 % لفائدة الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات،

- 1,5 % لفائدة كل غرفة ولائية ساحلية،

- 1 % لفائدة كل غرفة ما بين الولايات".

المادة 65 : تعدل أحكام المادة 11 من الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، كما يأتي :

" المادة 11 : يقوم العون المكلف بمسك السجل العقاري بترقيم العقارات المسووحة في السجل العقاري على أساس وثائق المسح".

المادة 66 : تلغى أحكام المادة 13 من الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري.

المادة 67 : تدرج ضمن القسم الرابع من الباب الثاني من الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، مادة 23 مكرر، تحرر كما يأتي:

" المادة 23 مكرر : يرقم كل عقار لم يُطالَب به خلال عمليات مسح الأراضي، ترقيما نهائيا باسم الدولة.

في حالة احتجاج مبرر بسند ملكية قانوني، فإن المحافظ العقاري يكون مؤهلاً في غضون خمس عشرة (15) سنة ابتداء من تاريخ إيداع وثائق المسح لدى المحافظة العقارية، للقيام في غياب أي نزاع وبعد تحقيق تقوم به مصالح أملاك الدولة والتدقيق المعتاد وبناء على رأي لجنة تتكون من ممثلين عن مصالح المديرية بالولاية للحفظ العقاري والمحافظة العقارية وأملاك الدولة ومسح الأراضي والفلحة والشؤون الدينية والأوقاف والبلدية، بترقيم الملك المطالب به باسم ماله".

المادة 68 : تعفى عقود الاكتساب الودي لعقارات أو حقوق عينية عقارية تابعة لأشخاص طبيعية أو معنوية خاضعة للقانون الخاص، اللازمة لإنجاز مشاريع ذات منفعة عمومية، من حقوق التسجيل ورسم الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية.

المادة 69 : يتم تطبيق زيادة 1 % كغرامة على كل مستحق شهري أو سنوي متعلق بمداخل وحواصل أملاك الدولة التي لم تسدد في أجلها بما فيها تلك التي لم يتم تحصيلها سابقا.

المادة 70 : عندما يتم إنجاز بنية تحتية ذات طابع تجاري بتمويل كامل أو جزئي من ميزانية الدولة، فإن هذه البنية التحتية تكون محل منح حق امتياز لفائدة مسيرها مقابل دفع، حسب نسبة المساهمة المالية للدولة، إتاحة سنوية تحدد على أساس القيمة الإيجارية لهذه البنية التحتية محل الامتياز.

توضح طريقة حساب هذه الإتاوة في إطار دفتر الشروط المتعلق بمنح الامتياز، طبقا للمادة 64 مكرر 1 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 71 : تعدل أحكام المادتين 30 و48 من القانون رقم 02-01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، وتحرر كما يأتي :

" المادة 30 : يُعد مسير شبكة نقل الكهرباء مالكةا عندما يمول الشبكة بكاملها من أمواله الخاصة.

عندما تمول الشبكة كلياً أو جزئياً من ميزانية الدولة، فإن مسير الشبكة يخضع لدفع إتاوة على منح حق الامتياز على الشبكة لفائدة الدولة تحدد طبقاً للتشريع المعمول به.

يجب على مسير الشبكة أن يضمن استغلال (بدون تغيير حتى) العبور والاحتياط."

" المادة 48 : يكون مسير شبكة نقل الغاز هو مالكةا عندما يمول الشبكة بكاملها من أمواله الخاصة.

عندما تمول الشبكة كلياً أو جزئياً من ميزانية الدولة، فإن مسير الشبكة يخضع لدفع إتاوة على منح حق الامتياز على الشبكة لفائدة الدولة تحدد طبقاً للتشريع المعمول به.

ويجب على مسير الشبكة أن يضمن استغلال (بدون تغيير حتى) العبور والاحتياط."

القسم الثالث الجباية البترولية (البيان) القسم الرابع أحكام مختلفة

المادة 72 : تعدل أحكام المادة 44 من القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013، المعدلة والمتممة بموجب المادة 43 من القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014، وتحرر كما يأتي :

" المادة 44 : تعفى من الحقوق الجمركية للفترة الممتدة من أول سبتمبر سنة 2014 إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2015، عمليات بيع المواد والمنتجات المبيّنة أدناه :

رقم التعريفية الجمركية	تعيين المنتجات
23.03.10.00	بقايا صناعة النشاء وبقايا مماثلة.
م 23.03.30.00	نفايات الذرة وبقايا صناعة الجعة والتقطير.
23.04.00.00	كسب وغيره من بقايا صلبة وإن كانت مطحونة أو بشكل كريات مكتلة، ناتجة عن استخراج زيت فول الصوجا.
23-09-90-40	محضرات معدنية و/أو أزوئية مركزة

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية."

المادة 73 : تعدل أحكام المادة 63 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، المعدلة بموجب المادة 67 من القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014، وتحرر كما يأتي :

" **المادة 63 :** تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من أول يناير سنة 2013 (بدون تغيير حتى) في القيم المنقولة.

تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، نواتج و فوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الالتزامات والسندات الماثلة والأوراق الماثلة للخزينة المسعرة في البورصة أو المتداولة في سوق منظمة لأجل أدنى يقدر بخمس (5) سنوات، والصادرة خلال فترة خمس (5) سنوات، ابتداء من أول يناير سنة 2013 (بدون تغيير حتى) هذه المرحلة.

تعفى من حقوق التسجيل ولمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من أول يناير سنة 2013 (الباقى بدون تغيير)"

المادة 74 : تعدل أحكام المادة 9 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، المعدلة بموجب المادة 58 من القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014 وتحرر كما يأتي :

" **المادة 9 :** فضلا عن الحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المحددة في المادتين 1 و 2 أعلاه، مما يأتي :

1. بعنوان إنجازها على النحو المذكور في المادة 13 أدناه، من المزايا الآتية :

(أ) الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمارات،

(ب) الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمارات،

(ج) الإعفاء من دفع حق نقل الملكية لقاء عوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

(د) الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة بعنوان إنجاز المشاريع الاستثمارية.

يطبق هذا الامتياز على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

كما تستفيد من هذه الأحكام، الامتيازات الممنوحة سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية، وكذا الاستثمارات المصروفة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

2. بعنوان الاستغلال، بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، لمدة ثلاث (3) سنوات، بالنسبة للاستثمارات المحدثّة حتى مائة (100) منصب شغل:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

وتمدد هذه المدة من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات، بالنسبة للاستثمارات التي تُنشئ أكثر من مائة (100) منصب شغل عند انطلاق النشاط.

كما تطبق هذه الأحكام على الاستثمارات المصرح بها لدى "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار"، ابتداء من 26 يوليو سنة 2009.

لا يطبق هذا الشرط المتعلق بإنشاء مناصب العمل على الاستثمارات المتواجدة في المناطق المستفيدة من إعانة الصندوق الخاص بالجنوب والهضاب العليا.

يترتب على عدم احترام الشروط المتصلة بمنح هذه الامتيازات سحب هذه الأخيرة.

تستفيد الاستثمارات في القطاعات الاستراتيجية التي يحدد المجلس الوطني للاستثمار قائمتها، من إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني، لمدة خمس (5) سنوات دون اشتراط إحداث مناصب شغل".

المادة 75 : تستفيد الاستثمارات المنجزة ضمن النشاطات التابعة للفروع الصناعية المذكورة أدناه، مما يأتي :

- إعفاء مؤقت من الضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني لمدة خمس (5) سنوات،

- منح تخفيض قدره 3% من نسبة الفائدة المطبقة على القروض البنكية.

القطاعات الصناعية التي لها الحق في الاستفادة من الأحكام السابقة هي :

- صناعة الحديد والتعدين،

- اللدائن الهيدروليكية،

- الكهربائية والكهرومنزلية،

- الكيمياء الصناعية،

- الميكانيك وقطاع السيارات،

- الصيدلانية،

- صناعة الطائرات،

- بناء السفن وإصلاحها،

- التكنولوجيا المتقدمة،

- صناعة الأغذية،

- النسيج والألبسة والجلود والمواد المشتقة،

- الجلود والمواد المشتقة،

- الخشب وصناعة الأثاث.

يحدد المجلس الوطني للاستثمار الأنشطة المرتبطة بهذه القطاعات.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 76 : تستفيد الاستثمارات التي تنجزها مؤسسات القطاع الصناعي في مجال البحث والتطوير، عند إنشاء مصلحة للبحث والتطوير :

بالنسبة للتجهيزات المتعلقة بالبحث و التطوير التي تم اقتنائها من السوق المحلية أو المستوردة، من إعفاء من كل الحقوق الجمركية أو من أي رسم يعادله ومن كل إخضاع ضريبي، وكذلك من الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 77 : يرخص للخبزينة بالتكفل بالفوائد البنكية للاستثمارات المنجزة من طرف مؤسسات القطاع الصناعي، الموجهة لاقتناء التكنولوجيا والتحكم فيها، بغرض تعزيز معدل الإدماج الصناعي لمنتجاتها وقدراتها على المنافسة.

تحدد كفاءات تطبيق هذا الحكم عن طريق التنظيم.

المادة 78 : تمدد أحكام المادة 81 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2019.

المادة 79 : يتعين على البنوك والمؤسسات المالية وشركات الاستثمار والصناديق المشتركة للتوظيف وشركات التأمين وكل شركة أو هيئة مالية، أن تقدم للمديرية العامة للضرائب حسب الأشكال والأجال المطلوبة، المعلومات التي تخص الخاضعين للضريبة المنتمين للدول التي أبرمت مع الجزائر اتفاق تبادل المعلومات لأغراض جبائية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 80 : تعدل أحكام المادة 30 من الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، وتحرر كما يأتي :

" المادة 30 : تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات وكذا حقوق التسجيل، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وإلى غاية 31 ديسمبر سنة 2020، النواتج وفوائض القيم لعملية التنازل عن الأسهم والحصص الاجتماعية للأندية المحترفة لكرة القدم المشكلة كشركة.

كما تعفى من الضريبة على أرباح الشركات، الأرباح التي تحققها الأندية المحترفة لكرة القدم المشكلة كشركات ذات أسهم، ابتداء من أول يناير سنة 2015 إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2020."

المادة 81 : تعدل وتتم أحكام المادة 35 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي :

" المادة 35 : عندما لا يحترم المتعامل المستفيد من رخصة إنشاء واستغلال شبكات عمومية الشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط، تعذره هذه الأخيرة بالامتثال لهذه الشروط في أجل ثلاثين (30) يوما.

وإذا لم يمتثل المتعامل لفحوى الإعدار، يمكن سلطة الضبط حسب خطورة التقصير، أن تتخذ ضد المتعامل المقصر، بموجب قرار مسبب، إحدى العقوبات الآتيتين :

- عقوبة مالية يجب أن يكون مبلغها الثابت متناسبا مع خطورة التقصير ومع المزايا المجنية من هذا التقصير أو مساويا لمبلغ الفائدة المحققة، على ألا تتجاوز 5% من مبلغ رقم الأعمال خارج الرسوم للسنة المالية الأخيرة المحتمتمة. ويمكن أن تصل النسبة إلى 10% في حالة خرق نفس الواجب من جديد. وإذا لم يوجد نشاط مسبق يسمح بتحديد مبلغ العقوبة، فإنه لا يمكن أن تتجاوز العقوبة المالية 15.000.000 دج، ويصل هذا المبلغ كحد أقصى إلى 30.000.000 دج في حالة خرق نفس الواجب من جديد،

- عقوبة مالية بمبلغ أقصاه 1.000.000 دج ضد المتعاملين الذين يقدمون عمدا أو تهاونا معلومات غير دقيقة ردا على طلب يوجه إليهم تنفيذا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية. وتطبق هذه العقوبة أيضا في حالات التأخر في تقديم المعلومات أو في دفع مختلف الأتاوى والمساهمات والمكافآت مقابل الخدمات المقدمة. ويمكن، في كل الحالات، أن تفرض سلطة الضبط غرامة تهديدية لا يمكن أن تقل عن 10.000 دج أو تزيد عن 100.000 دج عن كل يوم من التأخر.

وإذا تمادى المتعامل في عدم الامتثال لشروط الإعذار، رغم تطبيق العقوبات المالية، يتخذ الوزير المكلف بالمواصلات السلوكية واللاسلكية ضده وعلى نفقته، بموجب قرار مسبب وبناء على اقتراح من سلطة الضبط، إحدى العقوبتين الآتيتين : (الباقى بدون تغيير)

المادة 82 : تلغى أحكام الفقرة السابعة من المادة 39 وأحكام الفقرة السادسة من المادة 40 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلوكية واللاسلكية، المعدل والمتمم.

المادة 83 : يُتم القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلوكية واللاسلكية، المعدل والمتمم، بمادتين 39 مكرر و40 مكرر تحرران كما يأتي :

" **المادة 39 مكرر :** عندما لا يحترم المتعامل المستفيد من الترخيص الشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات التي اتخذها سلطة الضبط، تعذره هذه الأخيرة بالامتثال لهذه الشروط في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما.

وإذا لم يمتثل المتعامل لفحوى الإعذار، يمكن سلطة الضبط، حسب خطورة التقصير، أن تتخذ ضد المتعامل المقصر، عن طريق قرار مسبب :

- عقوبة مالية يجب أن يكون مبلغها الثابت متناسبا مع خطورة التقصير ومع المزايا المجنية من هذا التقصير أو مساويا لمبلغ الفائدة المحققة، على ألا تتجاوز 2% من مبلغ رقم الأعمال خارج الرسوم للسنة المالية الأخيرة المختمة. ويمكن أن تصل النسبة إلى 5% كحد أقصى في حالة خرق نفس الواجب من جديد. وإذا لم يوجد نشاط مسبق يسمح بتحديد مبلغ العقوبة، لا يمكن أن تتجاوز العقوبة المالية 1.000.000 دج، ويصل هذا المبلغ كحد أقصى إلى 2.000.000 دج في حالة خرق نفس الواجب من جديد،

- عقوبة مالية بمبلغ أقصاه 500.000 دج ضد المتعاملين الذين يقدمون عمدا أو تهاونا معلومات غير دقيقة ردا على طلب يوجه إليهم تنفيذا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية. وتطبق هذه العقوبة أيضا في حالات التأخر في تقديم المعلومات أو في دفع مختلف الأتاوى والمساهمات و المكافآت مقابل الخدمات المقدمة. ويمكن، في كل الحالات، أن تفرض سلطة الضبط غرامة تهديدية لا يمكن أن تقل عن 5.000 دج أو تزيد عن 50.000 دج عن كل يوم من التأخر.

وإذا تمادى المتعامل في عدم الامتثال لشروط الإعذار، رغم تطبيق العقوبات المالية، تتخذ سلطة الضبط ضده وعلى نفقته، بموجب قرار مسبب، إحدى العقوبتين الآتيتين :

- التعليق الكلي أو الجزئي للترخيص لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما،

- التعليق المؤقت للترخيص لمدة تتراوح بين شهر واحد (1) وثلاثة (3) أشهر أو تخفيض مدته في حدود سنة.

وإذا لم يمتثل المتعامل بالرغم من ذلك، يمكن أن يُتخذ ضده قرار سحب نهائي للترخيص وفق نفس الأشكال التي اتبعت لمنحه.

وفي هذه الحالة، يجب على سلطة الضبط اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرارية الخدمة وحماية مصالح المستعملين.

لا تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على المعني بالأمر بعد إبلاغه بالمأخذ الموجهة إليه وإطلاعه على الملف وتقديم مبرراته الكتابية".

" المادة 40 مكرر : عندما لا يحترم المتعامل الموفر للخدمات الخاضعة لنظام التصريح البسيط، الشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط، تعذره سلطة الضبط بالامتنثال لهذه الشروط في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما.

إذا لم يمتثل المتعامل لفحوى الإعذار، يمكن سلطة الضبط، حسب خطورة التقصير، أن تتخذ ضد المتعامل المقصر، عن طريق قرار مسبب إحدى العقوبات الآتيتين :

- عقوبة مالية يجب أن يكون مبلغها الثابت متناسبا مع خطورة التقصير ومع المزايا المجنية من هذا التقصير أو مساويا لمبلغ الفائدة المحقة، على ألا تتجاوز 2 % من مبلغ رقم الأعمال خارج الرسوم للسنة المالية الأخيرة المختمة. ويمكن أن تصل النسبة إلى 5 % في حالة خرق نفس الواجب من جديد. وإذا لم يوجد نشاط مسبق يسمح بتحديد مبلغ العقوبة، لا يمكن أن تتجاوز العقوبة المالية 100.000 دج، ويصل هذا المبلغ كحد أقصى إلى 500.000 دج في حالة خرق نفس الواجب من جديد،

- عقوبة مالية بمبلغ أقصاه 200.000 دج ضد المتعاملين الذين يقدمون عمدا أو تهاونا معلومات غير دقيقة ردا على طلب يوجه إليهم تنفيذا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية. وتطبق هذه العقوبة أيضا في حالات التأخر في تقديم المعلومات أو في دفع مختلف الأتاوى والمساهمات والمكافآت مقابل الخدمات المقدمة. ويمكن، في كل الحالات، أن تفرض سلطة الضبط غرامة تهديدية لا يمكن أن تقل عن 2.000 دج أو تزيد عن 5.000 دج عن كل يوم من التأخر.

وإذا تمالى المتعامل في عدم الامتنثال لشروط الإعذار، رغم تطبيق العقوبات المالية، تتخذ سلطة الضبط ضده وعلى نفقته، بموجب قرار مسبب يقضى بسحب شهادة التسجيل".

المادة 84 : يتم القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم، بمادة 40 مكرر 1 تحرر كما يأتي :

" المادة 40 مكرر 1 : يتم تحصيل المبالغ المتعلقة بالعقوبات المالية المذكورة في المواد 35 و39 مكرر و40 مكرر من هذا القانون، من طرف الخزينة وتدفع لصالحها".

المادة 85 : يتم القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم، بمادة 65 مكرر تحرر كما يأتي :

" المادة 65 مكرر : عندما لا يحترم المتعامل المستفيد من الترخيص الشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط، تعذره سلطة الضبط بالامتنثال لهذه الشروط في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما.

وإذا لم يمتثل المتعامل لفحوى الإعذار، يمكن سلطة الضبط، حسب خطورة التقصير، أن تتخذ ضد المتعامل المقصر إحدى العقوبات الآتيتين :

- عقوبة مالية يجب أن يكون مبلغها الثابت متناسبا مع خطورة التقصير ومع المزايا المجنية من هذا التقصير أو مساويا لمبلغ الفائدة المحققة، على ألا تتجاوز 2 % من مبلغ رقم الأعمال خارج الرسوم للسنة المالية الأخيرة المختمة. ويمكن أن تصل النسبة إلى 5 % كحد أقصى في حالة خرق نفس الواجب من جديد. وإذا لم يوجد نشاط مسبق يسمح بتحديد مبلغ العقوبة، لا يمكن أن تتجاوز العقوبة المالية 500.000 دج، ويصل هذا المبلغ كحد أقصى إلى 1.000.000 دج في حالة خرق نفس الواجب من جديد،

- عقوبة مالية بمبلغ أقصاه 100.000 دج ضد المتعاملين الذين يقدمون عمدا أو تهاونا معلومات غير دقيقة ردا على طلب يوجه إليهم تنفيذا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية. وتطبق هذه العقوبة أيضا في حالات التأخر في تقديم المعلومات أو في دفع مختلف الأتاوى والمساهمات والمكافآت مقابل الخدمات المقدمة. ويمكن، في كل الحالات، أن تفرض سلطة الضبط غرامة تهديدية لا يمكن أن تقل عن 5.000 دج أو تزيد عن 10.000 دج عن كل يوم من التأخر.

وإذا تمادى المتعامل في عدم الامتثال لشروط الإعذار، رغم تطبيق العقوبات المالية، تتخذ سلطة الضبط ضده وعلى نفقته، بموجب قرار مسبب، إحدى العقوبتين الآتيتين :

- التعليق الكلي أو الجزئي للترخيص لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما،

- التعليق المؤقت للترخيص لمدة تتراوح بين شهر إلى ثلاثة (3) أشهر أو تخفيض مدته في حدود سنة.

وإذا لم يمتثل المتعامل بالرغم من ذلك، يمكن أن تتخذ ضده قرار سحب نهائي للترخيص وفق نفس الأشكال التي اتبعت لمنحه.

وفي هذه الحالة، يجب على سلطة الضبط اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرارية الخدمة وحماية مصالح المستعملين.

لا تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على المعني إلا بعد إبلاغه بالمأخذ الموجهة إليه وإطلاعه على الملف وتقديم مبرراته الكتابية".

المادة 86 : يتمم القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و بالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم، بمادة 66 مكرر تحرر كما يأتي :

" المادة 66 مكرر : عندما لا يحترم المتعامل الموفر للخدمات الخاضعة لنظام التصريح البسيط، الشروط المقررة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط، تعذره سلطة الضبط بالامتثال لهذه الشروط في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما.

وإذا لم يمتثل المتعامل لفحوى الإعذار، يمكن سلطة الضبط، حسب خطورة التقصير، أن تتخذ ضد المتعامل المقصر، إحدى العقوبتين الآتيتين :

- عقوبة مالية يكون مبلغها الثابت متناسبا مع خطورة التقصير ومع المزايا المجنية من هذا التقصير أو مساويا لمبلغ الفائدة المحققة، على ألا تتجاوز 2 % من مبلغ رقم الأعمال خارج الرسوم للسنة المالية الأخيرة المختمة. ويمكن أن تصل النسبة إلى 5 % كحد أقصى في حالة خرق نفس الواجب من جديد. وإذا لم يوجد نشاط مسبق يسمح بتحديد مبلغ العقوبة، لا يمكن أن تتجاوز العقوبة المالية 10.000 دج، ويصل هذا المبلغ كحد أقصى إلى 50.000 دج في حالة خرق نفس الواجب من جديد،

- عقوبة مالية بمبلغ أقصاه 10.000 دج ضد المتعاملين الذين يقدمون عمدا أو تهاونا معلومات غير دقيقة ردا على طلب موجه إليهم تنفيذا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

وتطبق هذه العقوبة أيضا في حالات التأخر في تقديم المعلومات أو في دفع مختلف المساهمات والمكافآت مقابل الخدمات المقدمة. ويمكن، في كل الحالات، أن تفرض سلطة الضبط غرامة تهديدية لا يمكن أن تقل عن 1.000 دج أو تزيد عن 2.000 دج عن كل يوم من التأخر.

وإذا تمادى المتعامل في عدم الامتثال لشروط الإعذار رغم تطبيق العقوبات المالية، تتخذ سلطة الضبط ضده وعلى نفقته، بموجب قرار مسبب، التوقيف النهائي للنشاط".

المادة 87 : يتم القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و بالموصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم، بالمادة 66 مكرر 1، وتحرر كما يأتي :

" المادة 66 مكرر 1 : يتم تحصيل المبالغ المتعلقة بالعقوبات المالية المذكورة في المادتين 65 مكرر و 66 مكرر من هذا القانون، من طرف الخزينة وتدفع لصالحها".

المادة 88 : تعدل وتتم المادة 75 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، كما يأتي :

" المادة 75 : يرخص للبنوك بمنح قروض استهلاكية موجهة حصريا لاقتناء السلع من طرف العائلات، فضلا عن تلك التي تمنحها لاقتناء العقارات، وذلك في إطار تنمية الأنشطة الاقتصادية. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 89 : تعدل وتتم المادة 87 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي :

" المادة 87 : يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون المطبق على قطاعات النشاط، بعد أخذ رأي نقابات العمال وأرباب العمل الأكثر تمثيلا.

لتحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون، يؤخذ تطور ما يأتي بعين الاعتبار :

- معدل الإنتاجية الوطنية المسجلة،

- مؤشر الأسعار عند الاستهلاك،

- الوضع الاقتصادي العام.

تحدد العناصر المشكلة للأجر الوطني الأدنى المضمون ومبلغه بموجب مرسوم".

المادة 90 : تلغى أحكام المادة 87 مكرر من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم.

المادة 91 : يرخص للخزينة العمومية بالتكفل بالفوائد خلال مدة تأجيل الدفع وتخفيض معدل الفائدة بنسبة 100 % على القروض الممنوحة من البنوك العمومية، في إطار إنجاز برنامج 80.000 مسكن بصيغة البيع بالإيجار. وتستفيد المحلات التجارية المرتبطة بهذا البرنامج من تخفيض معدل الفائدة بنسبة 2,4 % وتتكفل الخزينة العمومية بالفوائد خلال مدة التأجيل.

المادة 92 : يعتبر السكن الترقوي العمومي مشروعا عقاريا إذا منفعة عامة، طبقا للتشريع المعمول به، ويخصص للطالبيين الذين لا يفوق دخلهم العائلي المبلغ المحدد استنادا إلى عدد مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون.

وبهذه الصفة، يستفيد من إعانة الدولة، لا سيما التخفيضات من قيمة التنازل عن الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 93 : يرخص للخزينة العمومية بالتكفل في حدود 2% بتخفيض نسبة الفوائد على القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة الوكالات العقارية لمناطق الجنوب والهضاب العليا والموجهة لاكتساب وتهيئة الأراضي المعدة لإعادة التنازل عنها لإنجاز سكنات بصيغة البناء الذاتي. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 94 : تلغى أحكام المادة 74 من القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014.

المادة 95 : تعدل و تتم أحكام المادة 5 من القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالحروقات، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي :

" المادة 5 : يقصد، في مفهوم هذا القانون، بما يأتي :

..... (بدون تغيير حتى)

الغاز الطبيعي أو الغاز : كل المحروقات الغازية المنتجة من خلال آبار بما فيها الغاز الرطب والغاز الجاف اللذان يمكن أن يكونا مرفقين أو غير مرفقين بمحروقات سائلة وغاز الفحم الحجري أو ميثان الفحم الحجري (CBM) والغاز المترسب الذي يتحصل عليه بعد استخلاص سوائل الغاز الطبيعي.

ويجب أن تطابق مواصفات الغاز الطبيعي أو الغاز، بعد عمليات المعالجة، للمواصفات الجزائرية للغاز المعروض للبيع.

..... (بدون تغيير حتى).

المحروقات غير التقليدية : المحروقات الموجودة والمنتجة من مخزن أو من تكوين جيولوجي يتسم، على الأقل، بإحدى المميزات أو يخضع لأحد الشروط الآتية:

- مخازن متراصة تكون نفوذياتها عند سيلان المحروقات أقل أو مساوية لـ 0.1 ملي - دراسي تنتج من خلال آبار أفقية أو كثيرة الميولة (< 70° مقارنة بالخط العمودي) مع آلية حفر في التكوين المستهدف (المنتج) بطول يصل إلى 500 متر والتي تستوجب استعمال برنامج مكثف للتحفيز بواسطة التشقق الطبقي المتعدد حتى يضمن أعلى نسبة ممكنة لاسترجاع المحروقات،

- مخازن متراصة لا يمكنها الإنتاج إلا من خلال آبار أفقية أو كثيرة الميولة (< 70° مقارنة بالخط العمودي) مع آلية حفر في التكوين المستهدف (المنتج) بطول يصل إلى 500 متر والتي تستوجب استعمال برنامج مكثف للتحفيز بواسطة التشقق الطبقي المتعدد حتى يضمن أعلى نسبة ممكنة لاسترجاع المحروقات،

- تكوينات جيولوجية ذات قابلية نفوذ جد ضعيفة (حوالي مائة نانو دراسي) تحتوي على مستويات الصخرة الأم، غنية بالمواد العضوية، تحتوي على محروقات إلا تنتج إلا من خلال آبار أفقية أو كثيرة الميولة (< 70° مقارنة بالخط العمودي) مكثفة التحفيز بواسطة التشقق الطبقي المتعدد يصل طول آلة الحفر في التكوين المعني (أو المنتج) إلى 900 متر.

- تكوينات جيولوجية تحتوي على محروقات تفوق لزوجاتها 1000 سانتيبواز أو كثافات أقل من 15° أ - بي - إي (المعهد الأمريكي للبترول - API)،

- مخازن يكون ضغطها و حرارتها عاليين و تتمثل في أحد الشروط الآتية :

* ضغط عمقي يساوي أو يفوق 650 بار وحرارة عميقة تفوق 150° س.

* حرارة عميقة تفوق 175° س،

- معابر باطنية عميقة للفحم غير مستغلة أو مستغلة بطريقة غير كاملة تحتوي على غاز الفحم الحجري أو ميثان الفحم الحجري (CBM).

يتم امتزاز غاز الفحم الحجري أو ميثان الفحم الحجري (CBM) في داخل القالب الصلب للفحم عبر عملية تسمى "عملية الامتزاز". ويتميز غاز الفحم الحجري أو ميثان الفحم الحجري باستعمال طرق غير تقليدية لاستخراجه كتخفيض ظروف الضغط.

..... (بدون تغيير حتى)

المخزن : يعرف المخزن على أنه :

- جزء من التكوين الجيولوجي المسامي والنفوذ الذي يحوي تراكما مختلفا من المحروقات ويتميز بنظام ضغط فريد، حيث أن إنتاج محروقات من جزء من المخزن يؤثر في الضغط المخزن كله،

- تكوين جيولوجي ذو نفوذية جد ضعيفة، طيني أو كاربوناتى يحتوي على محروقات،

- معابر باطنية عميقة للفحم غير مستغلة أو مستغلة بطريقة غير كاملة تحتوي على غاز الفحم الحجري أو ميثان الفحم الحجري (CBM).

..... (الباقى بدون تغيير)

المادة 96 : تعدل وتتم أحكام المادة 87 من القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي :

" **المادة 87 :** لحاجات حساب الرسم على الدخل البترولى المتعلق بمساحات الاستغلال (بدون تغيير حتى)

يقصد بالإنتاج اليومي الأقصى الإنتاج اليومي المتوسط الأقصى للسنة المدنية خلال فترة سطح الإنتاج كما هو مبين في مخطط التطوير الموافق عليه من قبل الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط).

تمثل الحالة (3) كل مساحة استغلال واقعة في مناطق ضعيفة الاستكشاف أو ذات جيولوجية معقدة أو تنقصها المنشآت الأساسية أو كل مساحة استغلال يستوجب إنتاجها اللجوء إلى تقنيات الاسترجاع الثلاثي.

تحدد، عن طريق التنظيم، قائمة مساحات الاستغلال الواقعة في مناطق ذات نشاط استكشافي ضعيف أو تكتسي طابعا جيولوجيا معقدا، أو تنعدم فيها البنى التحتية.

فيما يخص قائمة مساحات الاستغلال التي يتطلب إنتاجها اللجوء إلى تقنيات الاسترجاع الثلاثي، فإنها تحدد بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالطاقة.

..... (الباقى بدون تغيير)

المادة 97 : تعدل أحكام المادة 9 مكرر 1 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي :

" **المادة 9 مكرر 1 :** تخضع الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق 2.000.000.000 دج، لقرار مسبق يتخذه المجلس الوطني للاستثمار، وذلك بعنوان الاستفادة من مزايا النظام العام".

الفصل الرابع الرسوم شبه الجبائية

المادة 98 : تلغى أحكام المادة 99 من القانون رقم 88-33 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989.

المادة 99 : تعدل أحكام المادة 111 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، المعدلة بموجب أحكام المادة 88 من القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007، المعدلة بموجب أحكام المادة 72 من القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012، المعدلة بموجب أحكام المادة 82 من القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014، وتحرر كما يأتي :

" **المادة 111 :** تعدل مبالغ الرسوم المحصلة من قبل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بعنوان حماية علامات الصنع و التجارة والرسومات والنماذج المبينة في الجدول أدناه، كما يأتي :

الرمز	طبيعة الرسوم	المبلغ (دج)
01 - 746	رسوم الإيداع أو التجديد : رسم الإيداع : - بدون المطالبة بالألوان. - مع المطالبة بالألوان. رسم التجديد	14.000 15.000 15.000
09 - 746	رسم تصحيح أخطاء مادية عن كل علامة	400
13 - 746	رسوم تسجيل كافة أنواع التسجيلات الأخرى المتعلقة بعلامة بما في ذلك تصحيح خطأ مادي.	1600
15 - 746	رسم لطلبات الحماية والتجديد الخاصة بحماية علامة دولية : رسم وطني لطلب تسجيل دولي لعلامة أو تجديد.	4000
16 - 746	رسم الطعون	1000
17 - 746	رسم التحديد بعد الرفض الجزئي للطعن	1000
رسوم الإيداع :	مسجل حسب شكل النموذج أو تصميم صناعي	500
03 - 747	مسجل في شكل صورة	2000
07 - 747	رسم تسجيل من أي نوع بما في ذلك تصحيح الأخطاء المادية.	800
10 - 747	رسم تصحيح الخطأ المادي	400

الجزء الثاني الميزانية والعمليات المالية للدولة

الفصل الأول

الميزانية العامة للدولة

القسم الأول

الموارد

المادة 100 : تقدر الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2015، طبقا للجدول (أ) الملحق بهذا القانون، بأربعة آلاف وستمئة وأربعة وثمانين مليارا وستمئة وخمسين مليون دينار (4.684.650.000.000 دج).

القسم الثاني

النفقات

المادة 101 : يفتح بعنوان سنة 2015، قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة :

1/ اعتماد مالي مبلغه أربعة آلاف وتسعمائة واثنان وسبعون مليارا ومائتان وثمانية وسبعون مليوناً وأربعمائة وأربعة وتسعون ألف دينار (4.972.278.494.000 دج) لتغطية نفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقا للجدول (ب) الملحق بهذا القانون.

2/ اعتماد مالي مبلغه ثلاثة آلاف وثمانمائة وخمسة وثمانون مليارا وسبعمائة وأربعة وثمانون مليوناً وتسعمائة وثلاثون ألف دينار (3.885.784.930.000 دج) لتغطية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

المادة 102 : يبرمج، خلال سنة 2015، سقف رخصة برنامج مبلغه أربعة آلاف وتسعة وسبعون مليارا وستمئة وواحد وسبعون مليوناً وسبعمائة وثلاثون ألف دينار (4.079.671.730.000 دج) يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

يغطي هذا المبلغ تكلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري وتكلفة البرامج الجديدة التي يمكن أن تسجل خلال سنة 2015.

تحدد كفاءات التوزيع، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

ميزانيات مختلفة

القسم الأول

الميزانية الملحق

(للبيان)

القسم الثاني

ميزانيات أخرى

المادة 103 : توجه مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة (بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية) للتغطية المالية للتكاليف المتعلقة بالتكفل الطبي لصالح المؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم.

يطبق هذا التمويل على أساس المعلومات المتعلقة بالمؤمن لهم اجتماعيا المتكفل بهم في المؤسسات الصحية العمومية، وذلك في إطار العلاقات التعاقدية التي تربط بين الضمان الاجتماعي ووزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

تحدد كفاءات تنفيذ هذا الحكم عن طريق التنظيم.

وعلى سبيل التقدير وبالنسبة لسنة 2015، تحدد هذه المساهمة بمبلغ خمسة وستين مليارا ومائتين وتسعة عشر مليوناً واثنتين وتسعين ألف دينار (65.219.092.000 دج).

تتكفل ميزانية الدولة بتغطية نفقات الوقاية والتكوين والبحث الطبي وتمويل العلاج المقدم للمعوزين غير المؤمن لهم اجتماعيا.

الفصل الثالث

الحسابات الخاصة بالخزينة

المادة 104 : تعدل وتتم أحكام المادة 89 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، وتحرر كما يأتي :

" **المادة 89 :** تكون حسابات التخصيص الخاص، موضوع برنامج عمل يعدّه الآمرون بالصرف المعنيون، تحدد فيه، بالنسبة لكل حساب، الأهداف المسطرة وكذا آجال الإنجاز.

يترتب على حسابات التخصيص الخاص وضع جهاز تنظيمي يعدّه الوزير المكلف بالمالية بالاشتراك مع الآمرين بالصرف المعنيين، يسمح بما يأتي :

- وضع مدونة الإيرادات والنفقات،

- تحديد كفاءات متابعة وتقييم هذه الحسابات عبر تحديد المتدخلين والنمط العملياتي الموصى به.

يتمّ منح تخصيص من ميزانية الدولة من طرف مصالح الوزير المكلف بالمالية، المقيّد بعنوان إيرادات حسابات التخصيص الخاص المعنية، على أقساط حسب تقديم الوثائق الثبوتية وتقارير استعمال الاعتمادات الممنوحة سلفاً.

المادة 105 : تعدل وتتم أحكام المادة 78 من القانون رقم 10-13 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011، المعدلة بموجب المادة 81 من القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012، وتحرر كما يأتي :

" **المادة 78 :** يفتح في كتابات الخزينة، حساب تخصيص خاص رقمه 137 - 302 وعنوانه "الصندوق الوطني لدعم الاستثمار للكهربة والتوزيع العمومي للغاز".

يقيّد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- (بدون تغيير)

في باب النفقات :

- المخصصات الموجهة لدعم الدولة لمشاريع الاستثمار للتزويد بالكهرباء والتوزيع العمومي للغاز بما فيها تلك الخاصة بالمشاريع الهيكلية.

يرتبط منح مخصص الميزانية بتقديم الوثائق المبررة لمستوى تنفيذ النفقة الموافقة للمخصص.

- (الباقى بدون تغيير)

المادة 106 : يتم إقفال حسابات التخصيص الخاص الموجهة لتسيير أحداث ظرفية (ثقافية، رياضية أو أخرى) بعد سنتين (2) من تاريخ الإقفال النهائي لهذا الحدث وتقديم الحصيلة، ويصب رصيد هذه الحسابات في حساب ناتج الخزينة.

تباشر إجراءات الرقابة من قبل المصالح المؤهلة قانونا في حالة وجود منازعات.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 107 : باستثناء تلك الموجهة لتنفيذ عمليات الاستثمارات العمومية والعمليات ذات الطابع الدائم أو المفاجئ، يتم إقفال حسابات التخصيص الخاص التي تمول عملياتها، حصريا وكليا، عن طريق موارد الميزانية أو تلك التي لم تعمل خلال فترة ثلاث (3) سنوات متتالية، ويصب رصيدها في حساب نواتج الخزينة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 108 : تجمع عمليات حساب التخصيص الخاص رقم 101 - 302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة " ضمن حساب التخصيص الخاص رقم 131 - 302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للطاقات المتجددة والمشاركة " .

ولهذا الغرض، يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 101 - 302 المذكور أعلاه. غير أن هذا الحساب يستمر في العمل إلى غاية وضع إطار تنظيمي يتضمن تعديل سير الحساب رقم 131 - 302 والذي يجب أن يكون في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2015.

وبحلول هذا التاريخ، يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 101 - 302 نهائيا ويصب رصيده في حساب التخصيص الخاص رقم 131 - 302 الذي يحمل منذ ذلك الوقت فصاعدا عنوان " الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشاركة " .

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 109 : تجمع عمليات حساب التخصيص الخاص رقم 092 - 302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لترقية وتطوير الفنون والآداب " ضمن حساب التخصيص الخاص رقم 014 - 302 الذي عنوانه " صندوق تطوير الفن والتقنية والصناعة السينماتوغرافية " .

ولهذا الغرض، يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 092 - 302 المذكور أعلاه. غير أن هذا الحساب يستمر في العمل إلى غاية وضع إطار تنظيمي يتضمن تعديل سير حساب التخصيص الخاص رقم 014 - 302 الذي يجب أن يكون في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2015، وهو التاريخ الذي يقفل فيه الحساب رقم 092 - 302 نهائيا ويصب رصيده في الحساب رقم 014 - 302 الذي يصبح عنوانه منذ ذلك الوقت فصاعدا " الصندوق الوطني لتطوير الفن والتقنية والصناعة السينماتوغرافية وترقية الفنون والآداب " .

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 110 : تجمع عمليات حساب التخصيص الخاص رقم 113 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لحماية الشواطئ والمناطق الساحلية" ضمن حساب التخصيص الخاص رقم 081 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتهيئة الإقليم".

ولهذا الغرض، يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 113 - 302 بعد وضع الإطار التنظيمي المتضمن تعديل سير الحساب رقم 081 - 302، الذي يجب أن يكون في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2015، وهو التاريخ الذي يقفل فيه الحساب رقم 113 - 302 نهائياً ويصب رصيده في الحساب رقم 081 - 302 الذي يصبح عنوانه من الآن فصاعداً "الصندوق الوطني لتهيئة الإقليم وحماية الشواطئ والمناطق الساحلية".

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 111 : يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 093 - 203 الذي عنوانه "صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية وأعمال التكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال".

ومن الآن فصاعداً، تتكفل الميزانية العامة للدولة بالنفقات الموكلة لهذا الحساب.

غير أن هذا الحساب رقم 093 - 302 يستمر في العمل إلى غاية الانتهاء من إجراءات الإدراج في الميزانية الذي يجب أن يكون في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2015، وهو التاريخ الذي يقفل فيه هذا الحساب نهائياً ويُصَب رصيده في حساب نتائج الخزينة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 112 : يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 106 - 302 الذي عنوانه "صندوق الشراكة". ومن الآن فصاعداً، يتم التكفل بالأعمال الموكلة سابقاً لهذا الحساب في إطار الميزانية العامة للدولة.

غير أن هذا الحساب رقم 106 - 302 يستمر في العمل إلى غاية الانتهاء من إجراءات الإدراج في الميزانية الذي يجب أن يكون في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2015، وهو التاريخ الذي يقفل فيه هذا الحساب نهائياً ويُصَب رصيده في حساب نتائج الخزينة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 113 : يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 057 - 302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار وترقية ونوعية النشاطات السياحية".

ومن الآن فصاعداً، تتكفل الميزانية العامة للدولة بالنفقات الموكلة لهذا الحساب.

غير أن هذا الحساب رقم 057 - 302 يستمر في العمل إلى غاية الانتهاء من إجراءات الإدراج في الميزانية الذي يجب أن يكون في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2015، وهو التاريخ الذي يقفل فيه هذا الحساب نهائياً ويُصَب رصيده في حساب نتائج الخزينة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 114 : يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 066 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لترقية نشاطات الحرف والصناعة التقليدية".

ومن الآن فصاعداً، تتكفل الميزانية العامة للدولة بالنفقات الموكلة لهذا الحساب.

غير أن هذا الحساب رقم 066 - 302 يستمر في العمل إلى غاية الانتهاء من إجراءات الإدراج في الميزانية الذي يجب أن يكون في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2015، وهو التاريخ الذي يقفل فيه هذا الحساب نهائياً ويصب رصيده في حساب نتائج الخزينة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 115 : تجمع عمليات حساب التخصيص الخاص رقم 086 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتسيير المدمج للموارد المائية" ضمن حساب التخصيص الخاص رقم 079 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للماء".

ولهذا الغرض، يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 086 - 302، غير أن هذا الحساب يستمر في العمل إلى غاية وضع الإطار التنظيمي المتضمن تعديل سير حساب التخصيص الخاص رقم 079 - 302 المذكور أعلاه، الذي يجب أن يكون في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2015.

وبحلول هذا التاريخ، يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 086 - 302 نهائياً ويصب رصيده في حساب التخصيص الخاص رقم 079 - 302 الذي يصبح عنوانه من الآن فصاعداً "الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب".

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 116 : يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 119 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتحضير وتنظيم التظاهرة الجزائرية، عاصمة الثقافة العربية 2007" ويصب رصيده في حساب نتائج الخزينة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 117 : يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 051 - 302 الذي عنوانه "صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية المرئية".

ومن الآن فصاعداً، تتكفل الميزانية العامة للدولة بالنفقات الموكلة لهذا الحساب.

غير أن هذا الحساب رقم 051 - 302 يستمر في العمل إلى غاية الانتهاء من إجراءات الإدراج في الميزانية والذي يجب أن يكون في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2015، هو التاريخ الذي يقفل فيه هذا الحساب نهائياً ويصب رصيده في حساب نتائج الخزينة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 118 : تجمع عمليات حسابي التخصيص الخاص رقم 102 - 302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التنافسية الصناعية" ورقم 107 - 302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار" ضمن حساب التخصيص الخاص رقم 124 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

ولهذا الغرض، يقفل حسابا التخصيص الخاص رقم 102 - 302 ورقم 107 - 302 المذكوران أعلاه، غير أن هذين الحسابين يستمران في العمل إلى غاية وضع الإطار التنظيمي المتضمن تعديل سير حساب التخصيص الخاص رقم 124 - 302 الذي يجب أن يكون في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2015.

وبحلول هذا التاريخ، يقفل حسابا التخصيص الخاص رقم 102-302 ورقم 107-302 نهائياً ويصب رصيدهما في حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي يصبح عنوانه منذ ذلك الوقت فصاعداً "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية".

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 119 : يستمر عمل حساب التخصيص الخاص رقم 134 - 302 الذي عنوانه " صندوق تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج دعم النمو الاقتصادي 2010 - 2014 " إلى غاية إقفاله.

ولهذا الغرض، يتلقى هذا الحساب اعتمادات الميزانية الممنوحة بعنوان البرنامج الجاري التابع لبرنامج دعم النمو الاقتصادي 2010 - 2014.

المادة 120 : تعدل وتتم أحكام المادة 62 من القانون رقم 2000 - 06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001، المعدلة والمتممة بموجب المادة 126 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، المعدلة والمتممة بموجب المادة 41 من القانون 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، وتحرر كما يأتي :

" المادة 62 : يفتح (بدون تغيير حتى)

ويقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- حصة من الإتاوة المستحقة بعنوان استغلال الموارد المعدنية الباطنية أو الحفرية،
- ناتج حقوق تحرير عقود مرتبطة بالتصريحات المنجمية،
- حصة من ناتج الرسم المساحي،
- حصة من نواتج المناقصات،
- كل النواتج الأخرى المرتبطة بأنشطة الوكالات المنجمية،
- عند الحاجة، الاعتمادات التكميلية المسجلة في ميزانية الدولة والضرورية لإتمام مهمة الوكالات المنجمية،
- الهبات والوصايا.

في باب النفقات :

- تمويل نفقات تسيير وتجهيز وكالة المصلحة الجيولوجية الجزائرية والوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية،
- تمويل برنامج الدراسات والبحث الجيولوجي والمنجمي وإعادة إنشاء الاحتياطات لحساب الدولة،
- كل النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط الوكالات المنجمية".

المادة 121 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 143 - 302 وعنوانه " صندوق تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2015 - 2019 ".

ويقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- مخصصات الميزانية الممنوحة سنويا في إطار برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2015 - 2019.

في باب النفقات :

- النفقات المتعلقة بتنفيذ مشاريع مسجلة بعنوان برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2015 - 2019.

يُعد الوزراء والولاة أمرين بصرف هذا الحساب بالنسبة للعمليات المسجلة لفائدتهم.
تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 122 : تعدل أحكام المادة 68 من الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، وتحرر كما يأتي :

" **المادة 68 :** بفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 135 - 302 وعنوانه "صندوق الدعم العمومي من الدولة للأندية المحترفة لكرة القدم".

ويقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- مخصص من ميزانية الدولة،

- 1 % من مداخيل الملاعب الخاصة بمباريات الفريق الوطني والأندية المحترفة لكرة القدم،

- 2 % من مداخيل التمويل للاتحادية الجزائرية لكرة القدم والفريق الوطني وكذا الأندية المحترفة لكرة القدم،

- الهبات والوصايا.

في باب النفقات :

مع مراعاة أحكام المادتين 52 و53 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، تمويل الدعم العمومي للأندية المحترفة لكرة القدم عن طريق تغطية النفقات المتصلة بما يأتي :

- دراسات إنجاز مراكز التدريب،

- تمويل 100 % من تكلفة إنجاز مراكز التدريب،

- اقتناء الحافلات،

- التكلفة بـ 50 % من مصاريف تنقل الفرق عن طريق النقل الجوي داخل الوطن بمناسبة المنافسات الرياضية،

- التكلفة بـ 50 % من مصاريف تنقل الأندية المحترفة بالنسبة للمباريات التي تجري في الخارج بعنوان المنافسات التأهيلية القارية والجهوية والعالمية،

- التكلفة بمصاريف إيواء اللاعبين من فئات الشباب بمناسبة تنقلهم بعنوان المنافسات المحلية،

- دفع مرتب مدرب يوضع تحت تصرف كل فريق من فئات الشباب من الأندية المحترفة،

- تمويل أموال رأس المال المتداول للنادي المحترف لكرة القدم، بمبلغ 25 مليون دينار سنويا استثنائي ولمدة أربع (4) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية لسنة 2015 في الجريدة الرسمية،

- 50 % من هذا التمويل يجب أن يخصص للتأطير والتكوين وإنشاء مدارس ومراكز التكوين والإشهار وتحسين مستوى معارف مؤطري النوادي الرياضية.

يكون الوزير المكلف بالرياضة هو الأمر بصرف هذا الحساب.

يكون مديرو الرياضة هم الأمرين الثانويين بصرف هذا الحساب.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 123 : تعدل أحكام المادة 59 من القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013، وتحرر كما يأتي :

" المادة 59 : يفتح في كتابات الخزينة (بدون تغيير حتى) والأمناء الولائيين للخزينة.

يتصرف محافظ الغابات ومدير المصالح الفلاحية في هذا الحساب، كل فيما يخصه، بصفتها
أميرين ثانويين بالصرف.

..... (الباقي بدون تغيير)

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 124 : يفتح في كتابات الخزينة، حساب تخصيص خاص رقمه 142 - 302 وعنوانه "صندوق
النفقة".

ويقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- مخصصات ميزانية الدولة،
- مبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدينين بها،
- رسوم جبائية أو شبه جبائية تنشأ، وفقا للتشريع المعمول به، لفائدة صندوق النفقة،
- الهبات و الوصايا،
- موارد أخرى.

في باب النفقات :

- مبالغ النفقة المدفوعة للمستفيدين منها.
يكون الوزير المكلف بالتضامن الوطني الأمر بصرف هذا الحساب.
يتصرف المدير الولائي للنشاط الاجتماعي بصفته أمرا ثانويا بصرف هذا الحساب.
يسير هذا الحساب في الكتابات المحاسبية لأمين الخزينة الرئيسية وأمناء خزائن الولايات.
يمكن تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142 - 302 بالمكشوف. غير أنه يجب تسويته عن طريق
مخصص من ميزانية الدولة في أجل لا يتعدى نهاية كل سنة مالية.
تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 125 : تعدل أحكام المادة 24 من الأمر رقم 05 - 05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426
الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، المعدلة والمتممة، وتحرر
كما يأتي :

" المادة 24 : يفتح في كتابات الخزينة، حساب تخصيص خاص رقمه 117 - 302 وعنوانه
"الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر".

يقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

..... (بدون تغيير)

في باب النفقات :

تمدد فترة تمويل مشاريع شراء المواد الأولية في ولايات الجنوب من سنة 2015 إلى غاية سنة 2018.

..... (الباقي بدون تغيير)

المادة 126 : تتم أحكام المادة 136 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، المعدلة بالمادة 90 من الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996 وبالمادة 17 من الأمر رقم 96-14 المؤرخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996 وبالمادة 61 من القانون رقم 03-22 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004 وبالمادة 79 من القانون رقم 04-21 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005، المعدلة بالمادة 87 من القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012، وتحرر كما يأتي :

"المادة 136 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 069 - 302 وعنوانه "الصندوق الخاص بالتضامن الوطني".

ويقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

..... (بدون تغيير)

في باب النفقات :

- الإعانات المالية التي تقدمها الدولة بعنوان التضامن الوطني،

- إعانة الدولة لفائدة الجمعيات الخيرية والاجتماعية،

- نقل الجثامين مع مرافق واحد من وإلى المناطق النائية بداخل البلاد،

- نقل جثامين الجالية الجزائرية بالخارج نحو الجزائر،

- تحدد كيفيات (الباقي بدون تغيير)

الفصل الرابع**أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة**

المادة 127 : تعدل وتتم الفقرتان 6 و10 من المادة 165 من الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995، كما يأتي :

"الفقرة 6 : يحدد التوزيع المفصل للإيرادات والنفقات والمناصب المالية للمؤسسات العمومية للصحة من طرف المدير الولائي المكلف بالصحة بالتشاور مع مدير المؤسسة المعنية، طبقا لدونة الميزانية المعمول بها في حدود الاعتمادات المخصصة مع الأخذ بعين الاعتبار توازن الميزانية للمؤسسة.

تجسد المؤسسة هذا التوزيع بمقرر يخضع لتأشيرة المراقب المالي المختص.

يوافق على الميزانيات المفصلة لمؤسسات الصحة كل من :

- (بدون تغيير)

- (بدون تغيير)

"الفقرة 10 : يمكن تعديل توزيع الإيرادات والنفقات وكذا المناصب المالية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، و ذلك في حدود الاعتمادات والمناصب المالية المخصصة بموجب :

1 - قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصحة، عندما يتعلق الأمر باعتمادات موجهة للمؤسسات العمومية للصحة التابعة لولايات مختلفة،

2 - قرار من الوزير المكلف بالصحة، عندما يتعلق الأمر باعتمادات موجهة للمؤسسات العمومية للصحة لنفس الولاية،

3 - قرار من الوزير المكلف بالصحة، عندما يتعلق الأمر باعتمادات الباب الثاني لفائدة الباب الأول والتي تخص نفس المؤسسة.

ترسل نسخ من القرارات المذكورة في النقطتين 2 و3 أعلاه، إلى وزير المالية.

4 - مقرر من المدير الولائي للصحة، عندما يتعلق الأمر باعتمادات من فصل إلى فصل في نفس الباب والتي تخص نفس المؤسسة،

5 - مقرر من مدير مؤسسة الصحة، عندما يتعلق الأمر باعتمادات من مادة إلى مادة في نفس الفصل.

يرسل القرار والمقررات المتضمنة التعديلات المنصوص عليها في النقاط 3 و4 و5 أعلاه، إلى المراقبين الماليين المعنيين، مرفقة بالمناصب المالية المفتوحة لصالح المؤسسات العمومية للصحة.

يجب، في كل تعديل لتوزيع الإيرادات والنفقات، الأخذ بعين الاعتبار التوازن في ميزانية مؤسسة الصحة العمومية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة ، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

..... (الباقى بدون تغيير)

المادة 128 : تكتسي طابعا احتياطيا الاعتمادات المسجلة في الفصول التي تتضمن نفقات التسيير الآتية :

1 - رواتب النشاط،

2 - التعويضات والمنح المختلفة،

3 - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي،

4 - المنح العائلية،

5 - الضمان الاجتماعي،

6 - المنح وتعويضات التدريب والرواتب المسبقة ومصاريف التكوين،

7 - إعانات التسيير المخصصة للمؤسسات العمومية الإدارية المنشأة حديثا أو التي تبدأ النشاط خلال السنة المالية،

8 - النفقات المرتبطة بالتزامات الجزائر إزاء الهيئات الدولية (المساهمات والاشتراكات).

المادة 129 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

الملاحق

الجدول (أ)

الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2015

المبالغ (بالآلاف دج)	إيرادات الميزانية
	1 - الموارد العادية
	1.1 الإيرادات الجبائية :
947.950.000	001 - 201 - حواصل الضرائب المباشرة.....
76.500.000	002 - 201 - حواصل التسجيل والطابع.....
920.260.000	003 - 201 - حواصل الرسوم المختلفة على الأعمال.....
556.600.000	(منها الرسم على القيمة المضافة على المنتوجات المستوردة).....
4.000.000	004 - 201 - حواصل الضرائب غير المباشرة.....
517.000.000	005 - 201 - حواصل الجمارك.....
2.465.710.000	المجموع الفرعي (1)
	2.1 الإيرادات العادية :
22.000.000	006 - 201 - حاصل دخل الأملاك الوطنية.....
62.000.000	007 - 201 - الحواصل المختلفة للميزانية.....
-	008 - 201 - الإيرادات النظامية.....
84.000.000	المجموع الفرعي (2)
	3.1 الإيرادات الأخرى :
412.000.000	الإيرادات الأخرى.....
412.000.000	المجموع الفرعي (3)
2.961.710.000	مجموع الموارد العادية
	2 - الجباية البترولية :
1.722.940.000	011 - 201 - الجباية البترولية.....
4.684.650.000	المجموع العام للإيرادات

الجدول (ب)
توزيع الاعتمادات بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2015 حسب كل دائرة وزارية

المبالغ (دج)	الدوائر الوزارية
8.387.854.000	رئاسة الجمهورية.....
3.618.099.000	مصالح الوزير الأول.....
1.047.926.000.000	الدفاع الوطني.....
549.809.342.000	الداخلية والجماعات المحلية.....
31.196.709.000	الشؤون الخارجية.....
74.707.836.000	العدل.....
92.615.093.000	المالية.....
44.010.067.000	الطاقة.....
5.314.058.000	الصناعة والناجم.....
255.101.097.000	الزراعة و التنمية الريفية.....
252.333.450.000	المجاهدين.....
26.500.459.000	الشؤون الدينية والأوقاف.....
24.276.345.000	التجارة.....
12.549.139.000	النقل.....
21.144.492.000	الموارد المائية.....
19.930.760.000	الأشغال العمومية.....
22.600.480.000	السكن والعمران والمدينة.....
746.643.907.000	التربية الوطنية.....
300.333.642.000	التعليم العالي والبحث العلمي.....
50.803.924.000	التكوين والتعليم المهنيين.....
234.882.131.000	العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.....
2.550.261.000	التهيئة العمرانية والبيئة.....
25.789.795.000	الثقافة.....
131.653.688.000	التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.....
276.609.000	العلاقات مع البرلمان.....
381.972.062.000	الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.....
14.158.870.000	الشباب.....
26.282.691.000	الرياضة.....
18.871.461.000	الاتصال.....
3.985.130.000	البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....
3.429.022.000	السياحة والصناعة التقليدية.....
2.404.748.000	الصيد البحري والموارد الصيدية.....
4.436.059.221.000	المجموع الفرعي
536.219.273.000	التكاليف المشتركة.....
4.972.278.494.000	المجموع العام

الجدول (ج)
توزيع النفقات ذات الطابع النهائي لسنة 2015 حسب القطاعات

(بالآلاف دج)

امتمادات الدفع	رخص البرنامج	القطاعات
5.541.000	5.195.000	الصناعة.....
315.957.500	209.437.700	الفلاحة والري.....
49.802.200	32.657.500	دعم الخدمات المنتجة.....
1.078.715.730	1.854.278.110	المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية.....
250.809.500	227.829.040	التربية والتكوين.....
207.589.800	151.366.500	المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية.....
293.678.000	234.307.880	دعم الحصول على سكن.....
500.000.000	800.000.000	مواضيع مختلفة.....
100.000.000	100.000.000	المخططات البلدية للتنمية.....
2.802.093.730	3.615.071.730	المجموع الفرعي للاستثمار.....
741.891.200	-	دعم النشاط الاقتصادي (مخصصات لحسابات التخصيص الخاص وخفض نسب الفوائد).....
70.000.000	100.000.000	البرنامج التكميلي لفائدة الولايات.....
271.800.000	364.600.000	احتياطي لنفقات غير متوقعة.....
1.083.691.200	464.600.000	المجموع الفرعي لعمليات برأس المال.....
3.885.784.930	4.079.671.730	مجموع ميزانية التجهيز.....